المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية
المجلد (6) – العدد (1)، حزيران 2022
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)
ص: 165-190

مسألة الإبراء (للعلامة الحاج ملا محمد البوكاني - الگلالي الشهير بملا محمد الرئيس)

دراسة و تحقيق

حسين حسن كريم
قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة السليمانية، السليمانية، العراق
Email: ali.shex.wahab@gmail.com

الملخص:

مسألة إبراء الزوج مما في ذمته من حقوق الزوجة مقابل طلاقها إحدى المسائل الدقيقة التي هي محط تبادل آراء الفقهاء واختلافهم في المذاهب الفقهية الإسلامية، وفي مذهب الشافعي بالذات.

وهذا البحث عبارة عن تحقيق رسالة فقهية من تأليف العالم الكردي الشهير الحاج ملا محمد البوكاني-الگلالي المعروف بالرئيس. ألّف الرسالة معتمدًا على المصادر الفقهية المعتمدة وخاصة مصادر فقه مذهب الشافعي. وقد تناول الموضوع في ترتيب شيّق وتنظيم بديع يتسم بالدقة العلمية، لا كما هو معروض في الكتب الفقهية بصورة مشتتة. فجعل صيغ الإبراء الصادرة من الزوج من جهة والصادرة من الزوجة من جهة ثانية، ولكل منها حكمها الخاص، فبعضٌ منها تصبح تعليقا وبعضها خلعا وبعضها طلاقا رجعيا. وقد بيّن تفاصيل كل منها مستندًا على المصادر الفقهية المعتبرة.

ونحن قمنا بتحقيق الرسالة بالاعتماد على نسختها الخطية الوحيدة، مع كثرة بحثنا للحصول على نسخة أخرى لها لم نجدها. وقد قسّمنا البحث إلى مبحثين، المبحث الأول: القسم الدراسي ويتناول عصر المؤلف وحياته الشخصية والعلمية. والمبحث الثاني هو النص المحقق.

وخرجنا ما ورد في الرسالة من آيات قرآنية وأحاديث نبوية وجميع ما ورد فيه من آراء الفقهاء ونصوص منقولة باللفظ أو بالمعنى من الكتب الفقهية وذكرنا المصدر ورقم الجزء والصفحة. وتصحيح ما ورد من أخطاء نحوية أو إملائية وترجمة ما ورد فيها من أسماء الفقهاء وغيرهم. ونقلنا حواشي المؤلف التي أضافها إلى الرسالة، في الهامش.

وتوصلنا إلى أن المؤلف كان من كبار علماء كردستان والعراق بل والمنطقة كلها، ومؤلفه هذا له أهميته في مجاله، يستفيد منه المحامون والقضاة وعلماء الدين ودارسو الفقه الإسلامي والمفتون.

الكلمات المفتاحية: أبرأ، طلقها، صحة برائتك، أبرئيني، أبرأتك.

پوخته:

بابەتی ئەستۆپاککردنەوەی مێرد لە لایەن هاوسەرەکەیەوە لەو ماف و شایستەییانەی هاوسەری کە لە ئەستۆی پیاودایە بەرانبەر بە تەڵاقدانی، یەکێکە لە بابەتەکانی جێی وردەکاری و گفتوگۆ و جیاوازی لە ناو ڕێچکە جیاوازەکانی نێو فیقهی ئیسلامی و ڕێبازی شافیعی بە تایبەتی، کە پێی دەوترێت (الإبراء).

ئەم توێژینەوە زانستییە بریتییە لە ساغکردنەوە و لێکۆڵینەوە لە نامیلکەیەك، کە زانای ناوداری کورد (حاجی مەلا محەمەدی بۆکانی- گەڵاڵی ناسراو بە ڕەئیس) دەربارەی ئەو بابەتە فیقهییە ورد و زانایانە داینناوە.

مامۆستای ڕەئیس لەم دانراوەیدا، پاڵپشت بە سەرچاوە سەرەکییەکانی فیقهی ئیسلامی، بە تایبەتی ئەوانەی لەسەر ڕێڕەوی شافیعی نووسراون، بابەتەکەی بە شێواز و ڕێکخستنێکی نوێ و ورد هێناوە. تێیدا داهێنانێکی جوانی کردووە، ئەویش بە جیاکردنەوەی حاڵەتی پێشکەوتنی دەستەواژەی ژنەکە لەگەڵ دەستەواژەی پیاوەکە و کردنی بە دوو جۆر، کە هەریەکەیان حوکمێکی تایبەت بە خۆی هەیە لە جیاکردنەوەیاندا، هەندێکیان بە (دارنین- خولع) و هەندێکیان بە (وابەستەکردن- تەعلیق) و هەندێکیان بە (تەڵاقی ناکۆتا - رجعی) بریاریان لە بارەوە دەدرێت. دانەر حوکمی هەر جۆرێکی بە پێی گریمانە جیاوازەکانی، پشتبەست بە سەرچاوە باوەڕپێکراوەکان هێناوە.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

ئێمە دەقی ئەم دانراوەمان ساغ کردۆتەوە پشتبەست بە یەك دانەی دەستنووس، کە بەداخەوە وێڕای بەدواداچوون هیچ نوسخەیەکی ترمان دەستنەکەوت. جگە لە بەشی لێکۆڵینەوە کە سەردەم و ژیانی کەسیی و زانستیی دانەرمان تێدا باسکردووە، لە ساغکردنەوەی دەقەکەدا، ئایەت و فەرموودەکان و سەرجەم وتە نەقڵکراوەکانمان گەڕاندۆتەوە بۆ سەرچاوەکانیان، لەگەڵ ئاماژەدان بە جیاوازییەك گەر هەبێت. هەڵە ڕێزمانیی و ڕێنووسییەکانمان لە دەقەکەدا لە نێوان [ ] نیشانکردووە و لە پەراوێزدا ڕاستمانکردۆتەوە، لە هەرجێیەك ئاڵۆزیمان بەدیکردبێت یاخود دەستەواژەیەك ڕوونکردنەوەی ویستبێت، ڕوونمانکردۆتەوە، هاوکات کەسایەتییە ناوهاتووەکانمان ناساندووە. هاوکات پەراوێزەکانی دانەر کە جیا لە دەقەکە زیادی کردوون، سەرجەمیان لە پەراوێزدا دیسانەوە دانرانەوە، کە زۆربەیان ڕوونکردنەوەی دەقەکەن.

لە کۆتایی توێژینەوەکەدا گەیشتینە ئەو دەرەنجامەی دانەر لە ئاستێکی زانستی بەرزدا بووە و، ئەم دانراوەی گرنگی تایبەتی خۆی هەیە، بۆیە پێمان وایە دادوەر و پارێزەر و مامۆستایانی لیژنەی فتوا و سەرجەم مامۆستایانی ئایینی بەگشتی لێی بێنیاز نابن.

کلیلیە وشە: گەردنی ئازادکرد، تەڵاقیدا، گەردن ئازادکردنت دروستە، گەردنم ئازادبکە، گەردنتم ئازادکرد.

Abstract:

This research concentrates on the spouse clearance, which means the wife forgives her husband from all the rights when it comes to divorce. This issue in Islamic Fiqh is called (Al-Ebrah) clearance.

A well-known Kurdish Expert Haji Mula Mohammed Bokani known as Raays, who was also Mula and the teacher of Galalla Village in Sharbajeer district, wrote about this subject relying on the significant sources of Islamic Fiqh, especially Imam Al-Shaffi'y theory, who is an inventor in this issue. All the phrases and words that are classified between the wife and the husband would be different and change based on their rules regarding the divorce between them.

For instance, according to the Islamic jurisprudence, some of those words and phrases considered as a (khwl') which means divorce because of something like for money or something else. Also, some of them considered as (ta'liq) which means the husband have conditions for his wife, if she does them, she is not his wife anymore. The third one consists as (raj'i). These are all well described in the jurisprudence books. The writer explained all of them with their specific rules, and all his descriptions are based on evidence and reliable sources.

The researcher has rectified a pamphlet which contains all of the Ayaa, al hadith, and scientists saying. In case if the re-writer of the pamphlet made a mistake, he showed it in between [ ] and analyze it at the footer. Any word or phrases is ambiguous and not straightforward in case of meaning, he explained it very well in a very scientific way based on evidence and research.

Key word: acquitted him, divorced, legal acquaintance, acquit me, Acquitted you.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلد (6) – العدد (1)، حزيران 2022
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

كانت ولا تزال مسائل الفقه الإسلامي موضوعات تتعلق بحياة المسلمين على مستوى الأفراد والجماعات وستبقى كذلك إلى يوم يرث الله الأرض وما عليها، ولذلك كان علماء الدين الإسلامي مهتمين بالفقه وأصوله اهتمامًا بالغًا، وكان الملا محمد الرئيس من العلماء المشهورين بتضلعه في العلوم الإسلامية وأجاز الكثيرين فيها.

ومسألة (الإبراء) إحدى المسائل الفقهية تتناول إبراء الزوجة لزوجها فيما عليه من حقوق لها إن طلقها. وللإبراء صيغ كثيرة تحتوي كل صيغة على قيد أو شرط يختلف حكم الإبراء في ضوء ذلك القيد أو الشرط. ثم قد يكون الزوج هو الذي يطلب الإبراء من زوجته وقد يكون بالعكس. وخلاصة أحكام الإبراء هي أن الطلاق يقع بائنا بالمسمى إن صحت الصيغة والعوض، أو بمهر المثل إن فسد العوض فقط، أو رجعيا إن فسدت الصيغة وقد نجّز الزوج الطلاق؛ أو لا يقع أصلاً إن تعلق بما لم يوجد[1].

ولوقوع الطلاق عن طريق الإبراء شروط، وهي:

1. أن تقبل الزوجة الإبراء بلفظ صريح كأبرأتك أو عفوتك، أو ما في معناهما.
2. أن تبرئه عن المذكور.
3. وأن تبرئه عن تمامه باختيارها.
4. أن لا تتعلق به زكاة.
5. أن يكونا عالمين بالقدر المذكور عوضا، وإلا فيقع بمهر المثل ولا يبرأ[2].

وتلك الصيغ والتقييدات التي تعتريها هي موضوع هذه الرسالة للشيخ الرئيس -رحمه الله تعالى-، وقمنا بتوفيق من الله تعالى بتحقيقها على نسختها الخطية الوحيدة، إذ لم نحصل على نسخة أخرى لها مع كثرة بحثنا عنها.

أهمية البحث: الرسالة هذه تكمن أهميتها في عدة جوانب:

أ. فيها جمع المسائل المشتتة في كتب الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ذلك المذهب الذي يلتزمه غالبية الشعب الكُردي المسلم.
ب. لم ترد تلك المسائل مرتبة على ما هو مقدم من أقوال الزوجة أو الزوج، فجاء الشيخ الرئيس ورتبها على محورين اللذين سماهما بالنوعين: 1- محور ما فيه تقديم لفظ الزوج. 2- محور ما فيه تقديم لفظ الزوجة.
وهذا التصنيف قد سهل الموضوع وجعل استيعاب المسائل والصيغ والأقوال أقرب إلى الاستيعاب والفهم والإيضاح.
ج. إن مسألة الإبراء يدخل نسيجها الخاص ضمن باب الخلع في الفقه الإسلامي. والخلع كثيرًا ما يقع في ما يحدث بين الزوجين من خلاف وشقاق، وقد يؤدي الأمر إلى الطلاق والفراق؛ ولذلك كان من الأمور الحيوية المهمة أن قام الشيخ الرئيس بتوضيح مسألة الإبراء وتصنيفها تسهيلاً للقاضي والمفتي وكذلك للباحث إذا تصدوا أو عرض عليهم مسألة أو جانب من مسائل الإبراء وجوانبه المختلفة حسب صيغه المتعددة وأحكامها المختلفة بين الخلع والتعليق والطلاق الرجعي، حسب التفاصيل الواردة في كتب الفقه.

عملنا في التحقيق:

1. قمنا بإخراج نص المؤلف كما هو في مخطوطته الوحيدة.
2. قمنا بتخريج الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الواردة فيها، وكذا عزو كل قول إلى قائله.
3. حققنا كل مسألة وصيغة وحكم ورد عزوها في نص المؤلف إلى مصادرها، فراجعنا المصدر وتحققنا من ثبوتها فيه، وأشرنا إلى موضع المسألة في المصدر بذكر المجلد ورقم الصفحة، وكذلك ذكرنا رقم طبعة الكتاب ومكان الطبع وسنة طبعه.
4. ترجمنا لكل عَلَم وارد فيه من أسماء الفقهاء والمحدثين وغيرهم، دون إسهاب وتطويل لاسيما لمشاهيرهم.
5. إن وجدنا في النص خطأً نحويا أو إملائيا حصرناه بين معقوفين داخل النص، وصححناه في الهامش، ونقلنا وجه الصواب بالاعتماد على المصادر العلمية الموثوقة.

([1]) ينظر: حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار، 104/2.
([2]) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف الأردبيلي، 104/2.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

6. وجدنا في أطراف بعض الصفحات حواشيَ للمؤلف تفصيلا لمسألة ذكرها في نفس الصفحة أو بيانا لخلاف أو استدراكا لما كان يرى ذكره ضروريا، فقمنا بتثبيت تلك الحواشي والتعليقات في هامش النص المحقق إتماماً للفائدة؛ وذلك بعد أن تأكدنا أن الحاشية تلك هي للمؤلف نفسه.
7. قمنا بإيضاح ما وجدنا فيه غموضا أو صعوبة، سواء كانت مفردة أو جملة أو مسألة بحاجة إلى إيضاح.

خطة البحث: يتكون البحث من مبحثين: القسم الدراسي وقسم التحقيق.

المبحث الأول: عصر المؤلف وحياته العلمية. وهو في مطلبين:
المطلب الأول: عصر المؤلف من النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية.
المطلب الثاني: حياة المؤلف الشخصية والعلمية.
أما المبحث الثاني فيحتوي على النص المحقق.
ثم تأتي في الخاتمة خلاصة البحث من النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: عصر المؤلف وحياته

المطلب الأول: عصر المؤلف العلامة ملا محمد الرئيس البوكاني - الگلالي

أ- من الناحية السياسية:

ولد الشيخ الرئيس في بداية القرن العشرين وعاش إلى أواخر العقد السابع منه. وكان زمن نشأته الأولى زمن الغلاء المعيشي والمجاعة النسبية في بلاده (إيران) وفي الدول الإقليمية؛ إذ اندلعت نيران الحرب العالمية الأولى عندما كان هو في المرحلة الأولى من دراسته الدينية عند والده وعمره آنذاك 12 سنة. وتركت الحرب المشؤومة آثارًا سيئة على الواقع الاقتصادي، فظلت إيران في أزمة اقتصادية خانقة، وتفرق الناس فيها أيدي سبأ يبحثون عن لقمة عيش تسدّ رمقهم؛ فاضطرت أسرة الملا محمد الرئيس للهجرة إلى كُردستان العراق وأقامت في مدينة السليمانية ستة أشهر، وذلك في السنوات الأولى للحرب، ثم رجعت إلى إيران.

وحصل الغلاء الكبير عام 1336هـ-1917م وما بعدها وعرف ذلك بالمجاعة الكبرى في المنطقة، ولكن المترجم واصل تعلمه في مدارس كُردستان الشرقية (غرب إيران) في قرى وقصبات عديدة، كما ذكر في تأريخ حياته[3]. فعاش أحداث الحرب الأولى وما نتج منها من قلاقل واضطرابات ومجاعة وغلاء معيشي وقتل وتدمير.

كما عاش- وهو في سنوات دراسته- حركة الشيخ محمود الحفيد بعد الحرب الأولى وتتويجه حُكمدارًا لكُردستان الجنوبية، ثم ثوراته ضد حكم بريطانيا في العراق، وعاش سنوات الاحتلال البريطاني وانتكاسة ثورة الشيخ محمود الحفيد، ومكايد ومؤامرات الانگليز في التلاعب بمصير العراق وزرع بذور النعرات الطائفية والعرقية فيه، كما عاش في فترة الثلاثينيات والأربعينيات من القرن الماضي انتفاضات الشعب العراقي ضد الاحتلال، وظهور حركات بارزان التحررية الأولى والثانية وما رافقها من أحداث وكوارث وفواجع حلت بكُردستان خاصة والعراق عامة[4]. وظهر في إيران أيضا حركات كُردية تحررية ونتج عنها إنشاء جمهورية كُردستان في مهاباد برئاسة القاضي محمد، تلك الجمهورية التي سقطت عام 1946م. وكذلك كان الحال في إيران حيث وجود الاضطرابات وعدم الاستقرار[5].

وكان الوضع السياسي في العراق في اضطراب دائم خلال العقدين الثالث والرابع من القرن الماضي، لكثرة الانقلابات والتغييرات في الوزارات، فلم يستقر نظام الحكم. وكان للقوات البريطانية وخاصة القوة الجوية دور كبير في بداية الاحتلال إلى أواخر الانتداب، في قمع الثورات والانتفاضات الكُردية وثورة العشرين في جنوب العراق، وكذا في إخراج القوات التركية في العراق في سنوات 1921-1923؛ إذ تم لبريطانيا احتلال العراق من سنة 1914 -احتلال البصرة- إلى سنة 1918 حيث تم احتلال الموصل والعراق كله.

---

(3) ينظر نص ما كتبه ملا محمد الرئيس عن حياته منقولاً في كتاب: حاجى مامۆستا مەلا محمدى گەلاّلّە ناسراو بە رەئيس (الحاج الملا محمد الگلالي المعروف بالرئيس)، تأليف: ملا محمود الگلالي، ص63.
(4) ينظر: البارزاني والحركة التحررية الكُردية (باللغة الكُردية)، مسعود البارزاني، 2/102-107؛ الحرب الكُردية وانشقاق 1964، تأليف: ديڤيد أداسن، ترجمة: جرجيس فتح‌الله، دار آراس، أربيل، ص96-97.
(5) الوجيز في تأريخ إيران، د.حسن الجاف، ص247-254.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

وكان لاكتشاف حقول النفط في كركوك وخانقين وعين زاله وغيرها أثر بارز في إدامة الاحتلال وضرب الثورات والانتفاضات حيناً، واتخاذ سياسة اللين في الإدارة وفي كسب رؤساء العشائر حيناً آخر[6]. وكان لانقلاب بكر صدقي سنة 1936 وانقلاب الضباط الأربعة صلاح‌الدين الصباغ ورفقائه أكبر الأثر في زعزعة الحكم القائم، لولا تعزيزات بريطانيا للحكومة العراقية.

وأثر حدوث الانتفاضات والمظاهرات المتلاحقة وثورات العراقيين في الجنوب والشمال خلال العقود الثلاثة من القرن العشرين 1930 – 1958، في حدوث ثورة 14 تموز 1958 بقيادة عبدالكريم قاسم ورفقائه من الضباط الأحرار، فوقف الكُرد والعرب صفا واحدا في تأييد الثورة ومناصرتها. فقررت الحكومة بعض الإصلاحات، ونصت المادة الثالثة من الدستور العراقي المقرر بعد الثورة على: أن العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن (العراق). ولكن بعد تراجع قاسم عن وعوده وتعامله الخشن مع القضية الكردية وتجاهله لحقوق الكُرد القومية، انفجرت ثورة أيلول عام 1961 بزعامة ملا مصطفى البارزاني رئيس الحزب الديمقراطي الكُردستاني[7].

وجراء الثورة الكُردية وقعت في كُردستان حوادث وكوارث، وعانى الكُرد مآسي وويلات من قتل وتدمير وتشريد، وتعاملت الحكومات المتعاقبة في الستينيات مع الكُرد معاملة عدائية صارخة، فلم ترضح لإرادة الكُرد في تحقيق مطالبهم المشروعة، ونتجت عن كل ذلك اتفاقية 6 آذار 1975 في الجزائر، وتآمر العراق وإيران بإشراف الجزائر ومباركة أمريكا على إنهاء الثورة فوقع في كُردستان نكبة أخرى؛ وهي تهجير السكان القاطنين عبر الشريط الحدودي الممتد بين العراق وإيران بواقع عشرين كم إلى عمق الأراضي العراقية، وتجميعهم في مجمّعات سكنية عديدة من زاخو إلى حلبجة. وكانت اتفاقية الجزائر تتضمن تنازل العراق لإيران عن سيادته على شط العرب وبعض المناطق البرية، فرضخ العراق لمطالب إيران مقابل إيقاف دعم إيران لقوات الثورة الكُردية، إذ كانت إيران- بحكم طول حدودها مع العراق ولاسيّما في كُردستان- داعمةً للثورة وكانت ملاذًا للمشردين من العوائل وكانت مراكزها الصحية ومستشفياتها مفتوحة لاستقبال الجرحى وعلاجهم من قوات البشمرگة الكُردية[8].

ب- من الناحية الاجتماعية والاقتصادية:

كما تبين عند عرض الحياة السياسية في عصر الملا محمد الرئيس أن الحرب العالمية الأولى وما رافقها ونتج عنها من أحداث وويلات حلت بالمجتمعات وخاصة الدولة العثمانية والإيرانية، فإن ثالوث الفقر والجهل والمرض قد خيّم على المجتمع، وكانت اقتصاديات الدولتين إيران والعراق تشهد أزمات تلو أزمات. واتسمت الأوضاع الاجتماعية بالتقلبات والاضطرابات والمجاعة وساد الخوف على المستقبل، بل وعلى الحاضر، وظهرت هنا وهناك أعمال النهب والسلب وقطع الطرق والسرقات؛ وكل مشكلة كانت تنتج مشكلة أخرى[9].

وبعد احتلال العراق من قبل الانگليز والتخلص من الدولة العثمانية، قام الانگليز بعد تثبيت موطئ قدمهم في العراق بالتنقيب عن مصادر الثروة في البلد وخاصة النفط. ولما كشفوا نفط كركوك وغيره شرعوا بتصدير النفط عن طريق الشركات الاحتكارية، وكان المورد النفطي يذهب إلى الشركات المصدرة، ولم يحظ العراقيون إلا بجزء قليل من أرباحه.

كما أن العراق المعروف بكونه بلداً زراعياً لم يكن ريعه ليوفر لشعبه عيشاً مرفهاً، إذ لم يكن مردود المنتجات الزراعية والثروة الحيوانية بمستوىً يوفر للفلاحين ولعامة طبقات الشعب حياة اقتصادية آمنة. فكانت الأسواق كاسدة، والدخل كان ضئيلاً؛ فحرم الشعب من الأمن الاقتصادي كما كان قلقاً من أوضاع اجتماعية غير مستقرة، جراء ظلم الظالمين من الاقطاعيين والمتنفذين في الحكومة، ولم يكن أي طبقة أو فئة تشعر بالأمان سوى من كان أداة طيعة بيد الظلمة وجلاوزة الحكومة[10].

وبعد ثورة 14 تموز 1958 كان المأمول أن يتغير نمط الحياة نحو الأحسن لولا كثرة الانقلابات والثورات وتدخلات الأجنبي في شؤون البلد. وبعد الانقلاب بعدة سنوات قلائل اندلعت ثورة أيلول الكُردية؛ وكانت أكثرية المناطق الكُردستانية في ويلات ومآسٍ جراء أحداث ثورة أيلول، وكانت معزولة عن إدارة الدولة وفرض عليها بين أعوام وأعوام حصار اقتصادي، مما تسبب في ضيق

(6) ينظر: سنوات المحنة في كُردستان، شكيب عقراوي، ط1، مطبعة المنارة، أربيل، 2007، ص13-14.
(7) ينظر: البارزاني والحركة التحررية الكُردية، مسعود البارزاني، 2/123-125.
(8) ينظر: سنوات المحنة في كُردستان، شكيب عقراوي، ص66-67، و383-384.
(9) ينظر: الدولة العثمانية عوامل النهوض والسقوط، د.علي محمد الصلابي، ط3، دار ابن كثير، دمشق، 2008، ص570 وما بعدها.
(10) صفحات من تأريخ العراق الحديث، د.كمال مظهر أحمد، ص14-15.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

العيش والغلاء وشحة الموارد الرئيسية من الغذاء والدواء فيها، كما كان التوتر بين الرحل والمستقرين في القرى يحدث كثيرًا ويؤدي إلى المعارك[11].

ولأن الإنتاج الصناعي الوطني تأخر في العراق لم يكن لظهور رأس المال فيه ذلك التأثير الذي ظهر في أوروبا؛ فظهر مثلاً بدايات الصناعات الخفيفة في عام 1926 وما بعده، حيث أسس نوري فتاح پاشا أول معمل لإنتاج القماش وتبعه الحيدري والخضيري. وبعد إلغاء الانتداب سنة 1932 وتشريع قانون (التعريفة الگمركية) سنة 1933، تقدمت الصناعة بعض الشيء فظهر إلى ما قبل الحرب الثانية بعض ما يعتبر البرجوازية الصناعية التي تحولت إلى قوة اجتماعية ذات وزن اقتصادي ملموس[12].

ج- من الناحية العلمية والثقافية:

من الواضح أن العراق برمته كان تحت سلطة الدولة العثمانية حوالي ستة قرون، وكان التعلم والتعليم -مع قلة المدارس الحكومية- باللغة التركية، إضافة إلى أن التركية كانت هي اللغة الرسمية في دوائر الدولة ومؤسساتها؛ ولأن الدولة كانت منهمكة في حروبها المستمرة مع أعدائها في أطرافها الأربعة كانت الطاقات تجند لخدمة المعركة، وتصرف أموال هائلة لمتطلبات الحروب والجنود ومستلزمات الدفاع عن الدولة.

لم تكن المدارس منتشرة، بل كانت محصورة في المدن وبعض القصبات والقرى الكبيرة، وفتحت في بعض الألوية في النصف الثاني من القرن التاسع عشر المدارس الرشدية العسكرية، وكان التعليم الديني في المساجد منحصراً على عدد محدود من الطلبة، لأن نفقات المدارس والطلبة كانت على الناس ذوي الدخل المحدود في تلك الظروف الصعبة.

وبعد الحرب الأولى وتأسيس الإدارة الكُردية في السليمانية وأنحائها فتحت مدارس عديدة، ولكنها لسرعة سقوط تلك الحكومة الكُردية والاضطرابات المستمرة لم تحقق شيئا يذكر في سبيل محو الأمية ونشر التعليم. وبعد تأسيس دولة العراق بدأ التعليم ينتشر ببطء، وأعلن بعض رجال الدين تحريم الدخول في المدارس الحديثة، فكان العامة تنظر إليها نظرة ريبة واتهام ويرونها مصدرا للفساد الخلقي؛ لذا كان الإقبال على المدارس الحكومية ضعيفاً. وبعد سنوات انقلبت وجهة النظر لدى الناس تجاه المدارس فازدادت الرغبة في الإقبال عليها، إذ رأوا فيها تسنم وظائف الحكومة. وكان موقف الناس تجاه مدارس البنات أشدّ من موقفهم تجاه مدارس البنين، وكان المرأة محاطة بتقاليد صارمة وكانوا يرون أن مجرد تعلم المرأة في المدارس الحديثة يؤدي إلى إفسادها وانحرافها، واحتاج الأمر إلى وقت كثير حتى ألفه الناس وتغيرت آراؤهم[13].

يروي (دانا آدمز شميدث) أنه في زيارته لكُردستان في بداية ستينيات القرن الماضي -وسط أحداث ثورة أيلول-، زار قرية وأعلمه رؤساؤها أن كل المتقدمين في السن فيها أميّون، وقالوا: إننا بنينا في القرية مبنى مدرسة، لكننا لم نحصل على معلم. وهم كانوا يلقون بلومهم أمس على الحكومة العثمانية، واليوم يلقونه على حكام العراق[14]. ثم ازداد الإقبال على المدارس بظهور الأجيال الجديدة، فمثلا حين كان عدد تلاميذ المدارس الابتدائية في عام 1920-1921 زهاء ثلاثة آلاف فقط، أصبح في عام 1963-1964 حوالي 958 أيضًا[15].

هذا، وقد مرت سنوات 1961-1970 في كُردستان وأحداث الثورة تتلاحق، وصارت المدارس في حكم المعدومات وحتى التعليم الديني ظل آيلاً نحو الانتهاء، فكانت الأمية تنتشر بين جيل تلك الأعوام في المناطق التي كانت لها تماس مباشر مع الأحداث والحروب، هذا رغم وجود مدارس قليلة فتحتها قيادة الثورة في بعض المناطق.

وبافتتاح جامعة السليمانية سنة 1968 وإبرام اتفاقية آذار 1970 وعودة الهدوء والاستقرار إلى كُردستان عموماً، بدأت حركة العلم والثقافة تخطو خطى حثيثة نحو التوسع والتحسن، وانتشرت المدارس أكثر، وبدأت الصحف والمجلات تزداد انتشاراً، وظل الوعي السياسي والاجتماعي والثقافي يتوسع ويشتد. وانتشرت مدارس البنات في ربوع العراق ومنها كُردستان بصورة واسعة، وولى إلى حد ملموس دور الاقطاع والظالمين، وبقي الفلاح والعمال وكل طبقات الشعب وشرائحه يتمتعون بحرية العمل في مأمن عن الإجحاف بحقهم، وتقدمت وسائل الإنتاج بحكم التقدم الصناعي نسبيًا في البلد. وأصبحت اللغة الكُردية لغة رسمية في المدارس والمؤسسات الثقافية، وانتشرت الطباعة وملأت نتاجات الأدباء والكتاب مكتبات كردستان؛ كل ذلك كان نقطة تحول إيجابية للتقدم

(11) المصدر نفسه، ص16.
(12) المصدر نفسه، ص19-39.
(13) ينظر: دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، د.علي الوردي، ص346-347.
(14) ينظر: رحلة إلى رجال شجعان في كُردستان، دانا آدمز شميدث، ترجمة جرجيس فتح الله، ص41.
(15) وذلك حسب احصائية أجراها وزارة التربية، كما نقلها الدكتور علي الوردي، ينظر: طبيعة المجتمع العراقي، د.علي الوردي، ص377.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

العلمي والانتعاش الثقافي. وبذلك يشهد واقع السبعينيات وما بعدها كما كنا نلمسه، وكذلك اختفاء النعرات العشائرية نسبيّاً وتبوأت المرأة مكانها اللائق بها.

وبما أن ثالوث الجهل والفقر والمرض قد خيّم على العراق منذ العهد العثماني وكانت العلاقات القبلية هي السائدة وكانت الدولة تؤيد الإقطاع في ذلك العهد، لم تكن العلاقة بين الدولة والمجتمع جيداً.

ومن الناحية الدينية، ساد في العراق المذهبان السني والشيعي[16]. أما الشعب الكُردي فغالبيته العظمى سنيون شافعيون، وكان للتصوف شيوع وقبول في الأوساط الكُردية ولاسيما الطريقتان القادرية والنقشبندية، وكان لهما تأثيراتهما البارزة في المجالات المختلفة، ولا تزالان في كُردستان[17].

وكان نسبة سكان القرى والأرياف في العشرينيات والثلاثينيات تبلغ 70% من مجموع سكان العراق، وكانوا يعيشون في تخلف وفقر، ولم يصل إليهم أي خدمات صحية وثقافية، وكانت نسبة سكان المدن حوالى 20% من سكان العراق. وكان سكان السليمانية سنة 1925 قريبا من 10,000 عشرة آلاف نسمة[18]. ولكن ظهر نمو واسع بعد ثورة 14 تموز ولا سيما في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي.

المطلب الثاني: حياة العلامة ملا محمد الرئيس الشخصية والعلمية

اسمه ونسبه وولادته:

هو محمد بن عبدالفتاح بن إسماعيل البوكاني، ولد سنة (1321هـ - 1903م) في قصبة (بوكان) بكُردستان الشرقية.

دراسته وشيوخه:

دخل الكتاتيب في صغره، فختم القرآن الكريم وقرأ بعض الكتيبات الصغيرة تدرباً على القراءة والكتابة لدى والده الذي كان عالماً دينيًا، ثم قرأ كلّيات الشاعر الإيراني (سعدي الشيرازي) المشهور بأشعاره الحكمية وما فيها من عبر وعظات[19].

في سنة 1915 وأثناء الحرب العالمية الأولى اضطرت أسرته للرحيل من بوكان إلى السليمانية، فبقيت الأسرة في السليمانية ستة أشهر، درس خلالها بعض الكتب التركية لدى المرحوم خواجه أفندي المعروف بتمكنه في اللغة التركية. ثم عادت الأسرة إلى موطنها (بوكان). وفي سنة 1918 وأثناء ما اشتهر بالمجاعة الكبيرة التي راحت ضحيتها آلاف مؤلفة من البشر جوعاً، تلمذ الشيخ لدى العالم ملا محمد الگرويسي في قرية قرب 'بوكان'، فدرس بعض الكتب في الصرف والنحو مثل (تصريف الزنجاني، عوامل الجرجاني و الأنموذج في النحو) ثم درس كتاب (الصمدية) في النحو وكتاب تصريف ملا علي الأشنوي عند العالم الملا علي الشويري[20].

وفي عام 1920 ذهب لإتمام تحصيله العلمي إلى قرية (تركمانكندي) فواصل الدراسة عند أستاذه الملا سيد حسين الطاهربوغي، فدرس عنده كتاب (الفوائد الضيائية) لعبدالرحمن الجامي في النحو وكتاب (سعدالله) في التصريف وقسطًا من كتاب (المنهاج) في فقه الإمام الشافعي من تأليف شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، وقسما من بداية شرح السيوطي على ألفية ابن مالك في النحو[21].

ثم ارتحل إلى قرية (كانيرهش) وبقي فيها سنة كاملة، درس خلالها كتاب شرح السيوطي لألفية ابن مالك المسمّى بـ(البهجة المرضية) عند شيخه ملا صادق؛ كما درس عنده كتاب حسامكاتي وشرح الفناري على إيساغوجي وحاشية عبدالله اليزدي على تهذيب المنطق؛ وكذا رسالة آداب البحث والمناظرة لبرهان الگلنبوي، إضافة إلى دراسته لبعض الكتب الفقهية.

وفي سنة 1922 عاد إلى قرية (تركمانكندي)، فواصل دراسته عند شيخه الجليل الملا سيد حسين الطاهربوغي وبقي عنده هذه المرة ثلاث سنوات، وأكمل عنده حاشية عبدالله اليزدي على تهذيب المنطق وشرح الگلنبوي وشرح الشمسية في المنطق وشرح العقائد النسفية في علم الكلام بحاشية الخيالي، وكتاب المطول للتفتازاني في علم البلاغة، وكتاب جمع الجوامع في علم أصول الفقه.

([16]) ينظر: لمحات اجتماعية من تأريخ العراق، د.علي الوردي، 108/2.
([17]) ينظر: التعريف بمساجد السليمانية ومدارسها الدينية، محمد القزلجي، ص19-20.
([18]) ينظر: المفصل في تأريخ العراق، ص559.
([19]) لأن دراسة الفارسية كانت منتشرة آنذاك في المدارس العلمية في كُردستان.
([20]) ينظر: نبذة من حياة ملا گلالة الحاج ملا محمد الرئيس باللغة الكُردية، بقلم ملا محمود الگلالي، ص17-19.
([21]) المصدر نفسه، ص19-20.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

وفي سنة 1925 ذهب إلى مدينة سابلاغ، بقي فيها سنة كاملة ودرس خلالها عند أستاذه الملا حسين المجدي، فأكمل عنده ما تبقى من كتاب جمع الجوامع، كما درس عنده في علم الفلك كتاب تشريح الأفلاك وشرح الچغميني وبعضًا من متن تجريد الكلام لنصيرالدين الطوسي. ثم عاد إلى موطنه (بوكان) فدرس عند الشيخ القاضي محسن رسالة الحساب لبهاءالدين العاملي، وشرح أشكال التأسيس في الهيأة؛ كما تلقى بعض الدروس من كتاب تهذيب الكلام من شيخه المعروف بعلمه الغزير الحاج باباشيخ في قرية (حَماميان)[22].

بعد كل تلك السنوات من تحصيله، توجه إلى مدينة السليمانية، وألقى عصا ترحاله في مسجد ومدرسة خانقاه مولانا خالد النقشبندي لدى علّامة عصره الشيخ عمر الشهير بابن القرەداغي. ولما فاتح الشيخ بطلبه القبول في مدرسته كطالب، أجابه الشيخ بأن مورد الطلاب في المدرسة لا يكفي لأكثر من الطلاب المتواجدين فيها -إذ كان الغلاء وشظف العيش سائدًا جراء الحرب العالمية الأولى-، فبقي ليلته تلك حزينًا مجروح القلب. وكان الطالب النبيل السيد ملا عنايةالله مراد أحد طلاب المدرسة آنذاك يشاركه أحزانه، فاصطحبه صباحًا لمقابلة الشيخ المدرس وقال: يا أستاذ، إن هذا الطالب ذكي ومتفوق علميّا، فأنا مستعد لأشاركه في حصتي من موردي -وهو ثلاثة أخباز في اليوم-، فأرجو أن توافق على قبوله في مدرستكم. فقال الشيخ: إذا كان الأمر كذلك، فلا مانع عندي من قبوله. وبذلك تمّ له قبوله، فبقي في مدرسة خانقاه مولانا خالد سنتين وأربعة أشهر وهو يواصل دراسته في المواد الدراسية للمرحلة الأخيرة، ونال الإجازة العلمية لدى الشيخ العلامة ابن القرداغي في أول صفر سنة 1347هـ-1928م[23]، بعدما أصبح أحد العلماء الأعلام في كُردستان.

إمامته وخطابته وتدريسه:

وبعد إتمام دراسته وأخذه الإجازة، ذهب إلى قرية (گلالة) التابعة لناحية (ماوەت) من قضاء شهربازار[24]، استجابةً لطلب أهلها وسكن هناك مواصلاً وظيفة الإمامة والخطابة والتدريس؛ فاحترمه أهل القرية وذاع صيته واشتهر بعلمه الغزير وتقواه ودوره الفاعل في الوعظ والإرشاد وإصلاح ذات البين، فأقبل عليه طلاب العلم من مختلف الأطراف وازدحمت مدرسته بالطلبة. وأخذ أهل القرية على عاتقهم خدمة الطلاب والمدرسة وتحمل محمد آغا ابن عباس آغا معظم تكاليف المدرسة والطلاب، فقدم كل ما في وسعه من أجل ازدهار المدرسة وتأهيل الطلاب وتخريجهم علماءً عاملين في سبيل الدين والمسلمين[25]، وشاركه في ذلك وجهاء القرية وكذلك عامة أهاليها كل حسب ما في وسعه، فاشتهرت المدرسة وفاح في الأرجاء أريج العلوم الإسلامية والعربية وأصبح الملا محمد الرئيس نجما لامعا في سماء كُردستان والعراق[26].

بقي على هذه الحالة بكل إخلاص وتفان ونكران للذات مدة 42 عامًا دون كلل أو ملل. إلى أن حلّ به المرض وفعلت به الشيخوخة ما يوهن عظمه ويبدد حواسه، فرأى الانفكاك من الوظيفة وإحالة نفسه على التقاعد، فغادر قرية (گلالة) متوجهًا إلى السليمانية سنة 1970، فحلّ في حيّ (خەبات). وكان يقضي نهاره في حجرة خاصة في مسجد الشيخ يوسف الواقع في حيّ (سرشقام)، يواصل مطالعاته ويدرس بقدر استطاعته ويجيب على أسئلة الناس الشرعية ويستقبل زواره من العلماء والوجهاء والمستفتين وعامة الأهل والأقارب وأهل البلد.

([22]) المصدر نفسه، ص20-21.

([23]) ينظر: نبذة عن حياة ملا گلالة الحاج ملا محمد الرئيس، ص64-65، نقله المؤلف عما كتبه الشيخ الرئيس عن حياته بقلمه؛ شخصيات كُردية: الملا محمد الگلالەيي، مقال في جريدة العراق، العدد 1002، في 1979/6/14م؛ رۆژگاری ژیان (أيام حياتي – ذكريات ملا عبدالكريم المدرس)، ط1، انتشارات كُردستان، سنندج، 1392ش، ص125.

([24]) هذا في ذلك الوقت، أما الآن فـ(ماوەت) قضاء تابعة لمحافظة السليمانية.

([25]) نستطيع أن نسمي ما قام به الحاج محمد آغا بوقفة رجل غيور على دينه في خدمة عالم عامل ومدرسته، فعندما ذهب العلامة ملا محمد الرئيس إلى قرية گلاله ليكون فيها إماما وخطيبا ومدرسا، استقبله بحفاوة بالغة رجل القرية المعروف في المنطقة الحاج محمد آغا ابن عباس آغا، الذي كان ذا نفوذ وهيبة ومكانة سامية، كما كان رجلا ديّنا صالحا فقام بخدمة المسجد والمدرسة وطلابها لسنوات طويلة، وكان يحترم الشيخ المدرس ويأخذ بنصائحه وتوجيهاته، وقد حجا معاً سنة 1941 وزارا بيت الله الحرام. وقد كان في القرية بعض أملاك من الأراضي والبساتين موقوفاً على مسجد القرية ومدرستها الدينية وبعض منها موقوفاً على إمام ومدرس القرية.

([26]) ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، عبدالكريم محمد المدرس، عني بنشره: محمد علي القرداغي، ط1، دار الحرية، بغداد، 1983، ص537-538.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية
المجلد (6) – العدد (1)، حزيران 2022
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)
ص: 165-190

وفاته، رثاؤه وما قيل فيه، أولاده وذريته:

واستمرّ الشيخ الرئيس في السليمانية على تلك الحالة إلى أن وافاه أجله في 1979/4/26، والتحق بركب الصالحين في الدار الآخرة. رحمه الله وغفر له وأسكنه جنته الأبدية. وبوفاته اختفت نجمة لامعة في سماء كُردستان وتأسف لوفاته أهل المدينة وعلماؤها. ولقد صدق عليه قول المتنبي في مدح قاضي أنطاكية[27]:

يَدْري بما بكَ قبل تظْهِره له ... من ذهنه ويجيبُ قبل تُسائِلُ
علّامة العلماء واللجُّ الذي ... لا ينتهي ولكُلّ لجّ ساحلُ[28]

رثاه عدد من العلماء والأدباء، وكتب عنه بعض الكتاب في الجرائد المحلية. وكان ممن كتب عنه بعد وفاته الكاتب القدير والأديب النبيل السيد فاتح عبدالكريم المدرس، فمما جاء في مقالته في جريدة العراق: "في 26 نيسان الغابر فقدت أسرة العلوم الدينيّة في كُردستان أحد كبار علماء الدين الأكراد، ذلكم هو العلامة الحاج الملا محمد الرئيس الگلالي، كان من الأفاضل القلائل الضليعين في مختلف العلوم العربية والإسلامية..." [29]. وذكر الكاتب السيد فاتح في مقالته آثاره وبيّن مكانته العلمية وإخلاصه وتقواه.

وقد تزوج الحاج ملا محمد في قرية گلاله بآمنة بنت الحاج محمد الگلالي، فرزقه الله منها خمسة أبناء وأربع بنات، وهم: (عبدالرحمن، محمد علي، محمد صالح، محمد سعيد، حسن، خديجة، فاطمة، عائشة، حفصة). ولهم أولاد. نتمنى لهم الموفقية والسير على هدي الإسلام، متخذين من آثار جدهم خدمة الدين والعلم والوطن ديناً ومسلكاً.

ملا محمد الرئيس من الناحية الاجتماعية:

كان رحمه الله تعالى خيّرًا كريمًا ذا عطف ورقة قلب، فكان بمثابة الأب الروحي لسكان قرية (گلاله)، يحبهم ويحترمهم، وهم كانوا يبادلونه الحب والاحترام[30]، فكان يشاركهم في أحزانهم وأفراحهم، يشارك بجدية في حل مشاكلهم، يزورهم في بيوتهم، ينصحهم بالتوجه إلى الخير والصلاح والصبر في الشدائد والملمّات. كما كان يقوم بإصلاح ذات بينهم إن حدثت بينهم خصومات ومنازعات، كان يعمل على سدّ النواقص التي تحدث في مسجد القرية ومدرسته الدينية أو في الطرقات والأماكن العامة ويساعد الفقراء والمحتاجين والمرضى؛ فكانت مواقفه تلك محل تقدير الأهالي واحترامهم[31].

كان دائمًا محافظًا على نظافة هندامه وإناقته في الملبس والمأكل، وتميز بحسن ملامحه وهيبته الشخصية، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، حسن المعشر قويّ الأسلوب لطيف الكلام، لم يأخذ طيلة حياته شيئًا -نقدًا أو غيره- على قيامه بأمور عقد الزواج أو ما يسمّى بثمن إجراء الإسقاط عما فات الميت من واجبات دينية، كما كان يأخذ ثمن تلك المهام بعض رجال الدين. وكان معروفًا بكرمه وسخائه ويمتلك بيتا أنيقا مؤثثا بأثاث مناسب لعصره. لم يكن في حياته متملقا ومتزلفا إلى الأغنياء ورجال السلطة أيا كانوا، ولم يكن من المتهالكين على تحقيق مصالحهم الشخصية، بل على العكس من ذلك كان مؤمنا تقيا ورعا مطبقا لأحكام الشريعة ومتبعا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعمل في سبيل الله وفي سبيل مرضاته تعالى؛ كان منتهى همه وغايته أن يكون مرضياً عند الله يوم القيامة، كان كأمثاله من العلماء العاملين ينظر إلى الدنيا بمنظار الإمام الشافعي -رضي الله عنه- الناظر إلى الدنيا كجيفة مستحيلة تتجاذبها السباع والجوارح.

([27]) أي: أبي الفضل أحمد بن عبدالله الأنطاكي.
([28]) ينظر: ديوان المتنبي بشرح عبدالرحمن البرقوقي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع، 374/3.
([29]) جريدة (العراق)، مقال: (شخصيات كُردية: الملا محمد الگلالهيي)، العدد 1002، في 1979/6/14م. لم يكتب الكـــاتب اسمه، لكن يقول أقرباء الشيخ الرئيس أنها من كتابة السيد فاتح عبدالكريم المدرس.
([30]) تنبغي الإشارة هنا إلى أنه قد حاول المرحوم الشيخ محمد الخال قاضي السليمانية آنذاك وزميله في الدراسة مع وجهاء أسرة الشيخ محمود الحفيد أن يقنعوه بأن يأتي إلى مدينة السـليمانية ويصـبح إماما وخطيبا ومدرسـا في الجامع الكبير- جامع الحاج كاك أحمد الشـيخ ويغادر قرية گلاله وذلك في بداية إقامته بگلاله، لكنه اعتذر عن قبول ذلك لسـببين، أولا: احتراماً لزميله في الدراسـة الملا عبدالله البيژويي الذي كان أنذاك إماما في الجامع الكبير، وثانيا: نزولاً عند رغبة وإصرار أهل قرية گلالة على بقائه في قريتهم.
وكان الشـيخ محمد الخال عالما وأديبا وكاتبا في مختلف المجالات العلمية والثقافية، وكان يبعث بمسـودات مؤلفاته إلى الحاج ملا محمد الرئيس ليأخذ بملاحظاته ويسـتفيد من تصـحيحاته قبل الطبع، لأنه كان يعلم حقيقة مقدرته العلمية واطلاعه الواسـع على موضـوعات مؤلفاته. ينظر: بعض معالم شخصية الحاج ملا محمد الرئيس، بقلم ابنه محمدسعيد محمد البوكاني، نقله ملا محمود الگلالي في كتاب (الحاج ملا محمد الگلالي الشهير بالرئيس- جملة من فتاواه وخطبه في أيام الجمعة والمناسبات)، ص59-60، وكذا (نبذة من حياة ملا گلاله، ص61-62).
([31]) ينظر: نبذة من حياة ملا گلاله الحاج ملا محمد الرئيس، ملا محمود الگلالي، ص39-40.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

فنظرته هذه إلى الدنيا جعلته شخصية متميزة كبيرة، إذ إن ذلّ العبودية الحقة لله تعالى أعظم ثروة تعز المرء في الدنيا والآخرة. وبسبب حرصه على إحقاق الحق ودعوته إلى تطبيق الحق والعدالة في مختلف مرافق الحياة وميادين العمل ودعوته إلى التعاون والنهوض بالحياة الاجتماعية وخدمة الشعب والوطن واتباع شريعة الإسلام وخدمة المسلمين، كان المسؤولون يحترمونه ويستجيبون لما يطلبه من تحقيق المصالح العامة، وكان الكثيرون منهم يزورونه، حتى إن المرحوم ملا مصطفى البارزاني في زيارته لمنطقة ماوت وشهربازار ذهب إلى قرية گلاله، وكان قد أمر آنذاك بإعدام شخص معروف تصدى لقوات البارزاني المرافقة له مع مجموعة من المسلحين، وبعد أن فشل في محاولاته وعلم البارزاني بما كان يعمله سرا وجهرا أمر بإعدامه، لكن الملا محمد الرئيس بعد أن التقى بالبارزاني في القرية وتحدث معه استطاع بحسن أسلوبه وقوة منطقه أن يقنع البارزاني بالتراجع عن قراره بإعدام ذلك الرجل، فعفا عنه[32]. هذا أوردناه كمثال على مكانته المتميزة وحسن سيرته وقوة شخصيته العلمية والاجتماعية.

كان العلامة الرئيس مخلصا للمسجد والمدرسة وطلابها حريصا عليهم مهتما بشؤونهم، فضلا عن إخلاصه التام في التدريس حسبة لله، فكان يتعامل مع طلابه تعامله مع أولاده. وكان بتعامله الاجتماعي الممتاز نموذجا حيا للأخلاق الحسنة والأعمال الصالحة والأقوال الجميلة المؤثرة النابعة من نفسه الزكية.

كان له علاقة جيدة مع شيوخ الطريقة، ومع علماء الدين، فمع أنه لم يكن تابعا لأية طريقة تصوفية لكنه كان يجلّ مشائخ الطريقة المتبعين لكتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) الخادمين لدين الله وشريعة الإسلام والعلوم الدينية كمشائخ الطريقة النقشبندية في بياره، والشيخ أمين البيژويي، والحاج الشيخ محمد الشيخ محسن في قرية (گاپيلون)؛ إذ وجد فيهم تزكية النفس والعمل الخالص لله دون استغلال الدين للمصالح الدنيوية والارتزاق أو إجراء طقوس وبدع سيئة نهى عنها الإسلام. وحينما ظهرت طريقة معروفة باسم (حقه) في منطقة (دوكان) والقرى الواقعة قرب جبل (پيرمگرون)، أصدر فتوىً في حقهم، وبعث بها قبل نشرها إلى أستاذه وشيخه المجيز له الشيخ عمر الشهير بابن القرداغي في السليمانية، ليأخذ برأيه في فتواه، فكتب الشيخ عمر -رحمه الله تعالى- على فتواه تقريظًا وتأييداً لها: "جميع ما قاله الفاضل ملا محمد صحيح ومطابق لروح الدين والشريعة". وبعدما أمضى أستاذه فتواه، نشرها. ثم أصدر الشيخ ملا محمد جليزاده في كويسنجق فتوى على غرار فتوى ملا محمد الرئيس في حق أتباع حركة (حقه) [33]. وكل ذلك محاولة من هؤلاء العلماء لتصحيح مسار حركة (حقه) ودعوتهم إلى العودة إلى الحق في المسائل التي انحرفوا فيها عن أصل الشريعة المحمدية والطريقة النقشبندية وزادوا عليها وخالفوا فيها ظاهر الشرع.

مكانته العلمية، تدريسه وطلابه:

كان قليل النظير في تمكنه العلمي وتبحره في العلوم الإسلامية والعربية، فقد شهد له طلابه الأذكياء بأنه لبلوغه المراتب العالية في كل العلوم المتداولة فقد تجاوز في كل علم ما هو في تصور طلابه، فإنه حين يتكلم ويناقش في موضوعات أي علم تظن أنه هو واضع ذلك العلم ومصنفه الأول.

وقد واظب على التدريس بعد أخذه الإجازة في مدرسته العامرة في (گلاله) أكثر من أربعين سنة، درس خلالها الكثيرون من طلاب العلوم العقلية والنقلية في تلك المدرسة مختلف العلوم المتداولة آنذاك من الفقه وأصوله والتفسير وعلوم اللغة العربية والفلك والرياضيات والمنطق والكلام وغيرها. فكانت مدرسة قرية (گلاله) في سنوات تدريس العلامة ملا محمد الرئيس شعلة وضّاءة في كُردستان عمومًا وفي منطقة شهربازار والسليمانية خصوصاً، تأتي إليها مجموعات من الطلاب في مختلف المراحل الدراسية من أطراف جنوب كُردستان وشرقها، فأجاز كثيرين، وبرز منهم علماء مشهورون ومدرسون متفوقون. ومن أشهر طلابه:

1- ملا عبدالله الگناوي، مدرس قرية (ميرزارستم).
2- الحاج ملا حسين ملا حسن الدشتيوي.
3- ملا علي الدولكاني.
4- ملا عبدالله قادر الگلالي.
5- ملا أبوبكر الوجاخي (الشوري).
6- ملا سعد الله الهورامي.
7- ملا سعيد الزمناكويي.
8- ملا عبدالرزاق ملا حسين الماوتي.

([32]) ينظر: نبذة من حياة وسيرة ملا گلاله الحاج ملا محمد الرئيس، ملا محمود الگلالي، ص68-73.
([33]) ينظر: المصدر السابق نفسه، ص84-85، وكذا: الحاج ملا محمد الرئيس–جملة من فتاواه وخطبه في أيام الجمعة والمناسبات، ص15-49.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

9- ملا شيخ عبدالرؤوف البيژويي النقشبندي.
10- ملا حسن البيناسي.
11- ملا أحمد البيژويي.
12- ملا إبراهيم السيولي.
13- ملا سيد نورالدين سيد حسن الواژي اللاجاني.
14- ملا رسول الگلالي.

وغيرهم من العلماء في العراق وإيران (شرق كُردستان وجنوبها)[34].

وصف النسخة الخطية

اسم المخطوطة: مسائل متعلقة بالإبراء.
اسم المؤلف: الشيخ الحاج ملا محمد بن عبدالفتاح المشهور بملا محمد الرئيس البوكاني- الگلالي.
تأريخ التأليف: مجهول.
اسم الناسخ: محمد صالح (نجل المؤلف).
تأريخ النسخ: مجهول.
عدد الأوراق: 8 .
قياس الورق: 21 × 17 سم.
نوع الخط: النسخ.
لون الورق: أصفر.
لون المداد: أسود.
عدد السطور: 12 سطراً في كل صفحة، عدا الأخيرة ففيها أربعة أسطر.

الخط واضح يقرأ بسهولة ويُسر، كتبت الكلمات في السطور بقياسات دقيقة صغيرة. كتبت الحواشي والتعليقات في أطراف الصفحات بخط أكثر دقةً وأصغر حجما وقياسا لكلماتها مما هو وارد في النص، ورمزت إلى كل حاشية برمز خاص بها. أوراق المخطوطة لم تأت مسلسلة ومرتبة حسب تسلسلها الصحيح، سوى الورقتين الأولى والثانية والسابعة والثامنة، فالورقة الثالثة ذات صفحتين (11، 12) تأتي بعد الورقة ذات صفحتين (5، 6)، والورقة ذات صفحتين (9، 10) تأتي بعد الورقة ذات صفحتين (11، 12). هكذا وجدنا المخطوطة وحققنا نصها وثبتنا حواشيها في الهامش، دون أن نفك أوراقها بعضها عن بعض.

لم يرقم الناسخ الأوراق، ولم يكرر كلمة واقعة في نهاية السطر الأخير من ظهر كل ورقة سابقة ليكتبها في بداية السطر الأول الآتي من وجه الورقة اللاحقة، كما لم يكتب الكلمة الأولى الآتية في بداية السطر الأول من وجه الورقة اللاحقة تحت السطر الأخير من الجانب الأيسر في ظهر الورقة السابقة، تلك العادة المتبعة لدى الناسخين القُدامى. ولذلك وجدنا بعض الصعوبات في تحقيق النص.

أوراق المخطوطة سالمة، تعرضت لقليل من الرطوبة ولكنها لم تؤثر فيها تأثيرا يؤدي إلى تمزق أو مسح ومحو بعض الكلمات من النص أو من الحواشي، والرسالة الخطية غير مغلفة. وكما أشرنا إليه في المقدمة، فإن الرسالة تتوزع إلى محورين أو نوعين من أنواع مسائل الإبراء وصيغها. كتب الناسخ داخل النص لفظ (النوع الأول) و (النوع الثاني) بمداد أحمر، وما عدا هذا كتب بمداد أسود.

استغل الناسخ مسافة 15 سم عموديا و9سم أفقيا لكتابة نص الرسالة، وترك الباقي من أطراف الصفحات إما بياضا أو لكتابة الحواشي والتعليقات العائدة للمؤلف.

(34) ينظر: نبذة من حياة ملا گلاله الحاج ملا محمد الرئيس، كتبه: ملا محمود الگلالي، ص108-110، وكذا: الحاج ملا محمد الرئيس – جملة من فتاواه وخطبه في أيام الجمع والمناسبات، ص64-65.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص:165-190
المجلد (6) – العدد (1)، حزيران 2022
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

المبحث الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

{الإبراء}

الحمد لله على آلائه، والصلاة والسلام على سيّد أنبيائه، وعلى آله وأصحابه حماة دين الله وأوليائه[35].

وبعد؛ فهذه مسائل متعلقة بالإبراء[36]، جمعتها[37] من الكتب المعتمدة[38]، لعلَّ الله يبرأ[39] بها جامعها من النار الموقدة، وينفع بها طلاب الحق من العلماء البررة، ويصرف عنها وجوه أهل العصبية والجهلة.

وتلك المسائل[40] نوعان:

النوع الأول: ما[41] فيها[42] تقديم لفظ الزوج؛ لو قال: إنْ، أو إذا[43] أبرأتِني من صداقِك فأنتِ طالق، فيشترط لوقوع الطلاق أن تبرئه في مجلس التواجب[44]، بأن لا يقع الفصل بكلام أجنبيّ[45] طويل - ولو من غير المطلوب جوابه- ولا بسكوت طويل. فلو أبرأتْه - لا فورًا-[46] ظانّة أنَّها طلقت فالذي رجّحَه في "التحفة" صحة [البرائة][47] وعدم وقوع الطلاق[48]. ولو قال: متى، أو نحوه، فلا يشترط هذا الشرط؛ ويشترط أيضاً أن تقول في الجواب: أبرأتك، أو عفوتك، أو غيرهما من ألفاظ الإبراء[49].

---

(35) أوليائه: هنا بمعنى أنصاره، أي أنصار دين الله، لأن الوليّ يأتي لعدة معان كالمحب والصديق والنصير، والأخير أوفق بالسياق. ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي، بتحقيق: د.يحيى مراد، ص1287.

(36) الإبراء: مجرده (برأ) والبارئ من أسماء الله الحسنى، وهو الذي خلق الخلق لا عن مثال؛ أبرأه الله من مرضه: عافاه؛ وبرئت من الدين: كخلصت؛ وأبرأ المرأة: صالحها على الفراق. ينظر: لسان العرب، 1/46-48.

(37) جمعتها: هذه الكلمة تثبت أمانة المؤلف وهضمه لنفسه، فكثير يقولون: ألفتها، غرورًا.

(38) المعتمدة: أي يعتمد عليها في الفتيا وإصدار الحكم الشرعي.

(39) بها: أي بسببها.

(40) سمّاها مسائل لأنها ليست كل ما يُتناول في الإبراء، فهو أوسع وأشمل منها.

(41) (ما) هنا: اسم موصول، وليست نافية كما يبدو أول وهلة.

(42) فيها: الضمير عائد إلى (ما) الموصولة، وأريد بها المسألة، ولذلك أنَّث الضمير.

(43) بخلاف التعليق بنحو (متى)، فلا يشترط الفور في التعليق به، بل متى أبرأتْه طلقت. ينظر: بغية المسترشدين، للسيد عبدالرحمن باعلوي، ص269.

(44) التواجب في معنى التراهن أو التعاقد والتوافق، تواجب القوم أي تراهنوا، كأن بعضهم أوجب على بعض شيئًا. ينظر: المنجد، ص887.

(45) كلام أجنبي: يريد به كلاما ليس له علاقة بمسألة الإبراء المشهود، وهذا توضيح لعدم طول الفصل في مجلس التواجب.

(46) هذه اللفظة (لا فورا) لا تظهر بوضوح في المخطوطة.

(47) قال الشيخ: رجحه في التحفة، لأنه ورد في فتاوى الأصبحي أن من علق الطلاق بما يقتضي الفورية فأبرأته لا فورا ظانّةً أنها طلقت، لم تصح البراءة كما أفتى به القاضي حسين. وقال ابن حجر الهيتمي: فليكن الأوجه صحة البراءة مطلقا. ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر، 7/628-629.

(48) كتب الشيخ الرئيس في الهامش هنا ما يأتي: "قال الشرواني: قياس قول النهاية في [مسئلة]*: بذلت صداقي على طلاقي، عدم صحة [البرائة]* هنا". ينظر: الشرواني على التحفة، 7/629.

* المسئلة: في المخطوطة، والصواب: المسألة، لأن الهمزة في وسط الكلمة تكتب بحرف حركتها بعد الساكن. ينظر: شرح الخضر اليزدي على شافية ابن حاجب، 2/1095. البرائة: في المخطوطة. والصواب: البراءة.

(49) ذكر صاحب الأنوار خمسة شروط في هذه المسألة لوقوع الطلاق، وهي:

1. أن تقول في الجواب: أبرأتك، أو عفوتك، أو غيرهما من ألفاظ الإبراء. بخلاف الأمة غير المأذونة في الخلع به، أو علّق بما لا يقتضي الفور.
2. أن تبرئه عن المذكور، لا عن غيره.
3. أن تبرئه عن تمامه.
4. أن تبرئه مختارةً، وإلا فلا يقع.
5. أن تكون عالمة بقدره، وإلا فيقع بمهر المثل ولا يبرأ. ينظر: الأنوار بحاشية الكمثرى، 2/104؛ وقد ذكر الشيخ الرئيس تلك الشروط في هذا البحث.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

قال في البغية[50]: "وألفاظ الإبراء: أبرأتُ، وعفوتُ، وأسقطتُ، وتركتُ، ووضعتُ، وحللتُ، وملكتُ، ووهبتُ[51]". وفيها أيضًا: "لو قالت: نذرت لك به[52]، فإن أراد خلاصه من عهدة المهر بانت بذلك وبرئ. وإن أراد التعليق بلفظ الإبراء، أو أطلق صح النذر، ولا طلاق فيهما كما قاله الأشخر[53]، واقتضاه كلام التحفة[54][55]".

نعم رجّح ابن حجر في فتاواه: أن النذر كالهبة، فحينئذٍ يقع به الطلاق عند الإطلاق، نظرًا إلى استوائهما في المعنى. انتهى مختصرًا[56].

ويشترط أيضا علمهما به[57]، وقولهم: لا يشترط علم المبرأ، محله فيما لا معاوضة فيه بوجه[58]. وظاهر أن العبرة بالعلم في حال الإبراء، فلا اعتبار بالعلم بعده[59].

ولو أبرأته ثم ادعت الجهل بقدره، فإن زُوّجت صغيرة صدّقت بيمينها، أو بالغةً -ودلّ الحال على جهلها به ككونها مجبرةً لم تستأذن-، فكذلك[60]. وإلا صدّق بيمينه[61]. ولو ادعى جهلها به، وقالت: بل أعرفه، صدّقت بيمينها أنها تعلم قدره وصفته حال [البرائة][62]، - ولو طلب تجربتها بذكر قدره فلم تذكره، لاحتمال طرق النسيان عليها-.

ولو قال: إن أبرأتني من مهرك -وهو عشرة- فأبرأته منه فبان أقلَّ أو أكثر، فالذي يظهر الوقوع في الأولى[63]، لأن الشرط علمهما، وقد صرَّحوا بأن الإبراء من الأكثر يستلزمه من الأقلّ. فصار شمول كلامه له كأنَّه يعلمه، دون الثانية[64]، لأنه حينئذٍ جاهل به[65].

ولو كان لها في ذمته معلوم ومجهول، فقال: إن أبرأتني من جميع ما في ذمّتي فأنتِ طالق، فأبرأته من المعلوم وحده، أو منهما، فيصح الإبراء عن المعلوم ولا يقع الطلاق[66]. ويأتي ذلك فيما لو طلقها ثلاثا ثم علّق طلاقها بالإبراء، فأبرأته ظانة أنها في عصمته[67].

([50]) هي كتاب (بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين)، جمع: السيد الشريف عبدالرحمن بن محمد بن الحسين بن عمر المشهور بـ(باعلوي)، ت1320هـ، والكتاب في فقه مذهب الشافعي رحمه الله، وألف باعلوي كتابه هذا سنة 1251هـ. ينظر: ترجمته في البغية، ص5.

([51]) ينظر: بغية المسترشدين، ص270.

([52]) عبارة البغية، ص271: "قال: متى أبرأتني فلانة من جميع ما تستحقه فهي طالق، فنذرت له بذلك...".

([53]) الأشخر: هو محمد بن أبي بكر الأشخر جمال‌الدين، فقيه شافعي يمني، ولد سنة 945هـ، تفقه في زبيد، له كتب منها: (فتاوى) مرتبة على أبواب الفقه، ومنظومة في (أصول الفقه) وشرحها، ومنظومة في (رجال الحديث) وغيرها. توفي سنة 991هـ. ينظر: الأعلام للزركلي، 59/6؛ والنور السافر للعيدروس، 192/1.

([54]) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، 581/7.

([55]) ينظر: بغية المسترشدين، ص271-272.

([56]) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، 62/4-63.

([57]) هذا هو الشرط الثالث للإبراء، في قول من قال لزوجته: إن أو إذا أبرأتِني من صداقك فأنتِ طالق، وعلم الزوجين به شرط لوقوع الطلاق. ينظر: تحفة المحتاج بحاشيتي الشرواني والعبادي، 584/7. وفي الأنوار ذكر اشتراط أن تكون الزوجة عالمة بمقدار الصداق وسكت عن علم الزوج به. ينظر: الأنوار، 104/2. ونقل المؤلف (ملا محمد الرئيس) ما يأتي من كتاب البغية: "نعم قال السمهودي وأبو مخرمة: لا يشترط علم الزوج، ولكن يقع مع جهله رجعيا"، وفيها أيضًا: "وطريق الإبراء عن المجهول أن تبرئه من قدر من جنس المبرء منه يقطع فيه بأنه لا يبلغه". ينظر: بغية المسترشدين، ص269.

([58]) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي المكي، 584/7.

([59]) نفس المصدر، 284/7؛ وعبارة التحفة: "وظاهر أنَّ العبرة بالجهل به حالا وإن أمكن العلم به بعد البراءة".

([60]) كتب المؤلف الحاج ملا محمد الرئيس في هامش المخطوطة هنا نقلا عن كتاب بغية المسترشدين ما يأتي: "في البغية: ثم إن صدّقها الزوج فلا طلاق ولا براءة، وإن كذبها وقع الثلاث ولا براءة، مؤاخذة له بإقراره. نعم إن رجع وأمكن خطؤه، قُبل. وإن لم يمكن، كأن قال: سمعتها تذكره قريبًا، أو عند البراءة، فلا. وإن ادعى الزوج الجهل بالمهر صدق أيضًا إن أمكن ولا طلاق، ثم إن صدقتْه فذلك، وإلا فهو مقرّ بالمهر وهي تنكره فلا مطالبة لها إلا إن رجعت وأنشأ هو إقرارا آخر. ولو عرفا أن المهر ألف ولم يعرفا كم هي لم يصح الإبراء، إلا إن قطع بكذبهما. انتهى". ينظر: البغية، ص272-273.

([61]) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، 585/7.

([62]) البرائة: في المخطوطة، والأحسن هنا: البراءة.

([63]) أي: في صورة ظهور الأقل.

([64]) أي: في صورة ظهور الأكثر.

([65]) ولا وقوع مع الجهل، لأن الطلاق بالإبراء معاوضة، وهي لابدّ فيها من علمهما بالعوض. ينظر: تحفة المحتاج، 630/7.

([66]) ينظر: نفس المصدر، 630/7، وفيه: إن القاضي حسينا أفتى بأنه لا يبرأ عن المعلوم لأنها إنما أبرأت في مقابلة الطلاق ولم يقع. ينظر: نفس المصدر، 630/7.

([67]) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر، 630/7.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

ويشترط أيضا أن لا تتعلق به زكاة[68]، وإلا فلا طلاق[69]. وزعم أنَّ الظاهر أنَّه إنما يقصد براءته مما تستحقه، وهي ليس في محله، بل الظاهر أنه يقصد براءة ذمّته من جميع ما فيها، إذ لو علم أنَّ مستحقي الزكاة يتعلقون به بعد الطلاق لم يوقعه[70].

قال السيد عمر[71]: هو واضح حيث صدر من جاهلٍ بتعلق الزكاة أو بمقدار ما تعلقت به الزكاة، أو بكيفيّة تعلق الزكاة. أما إذا صدر من عالم بجميع ما ذكر حالاً فظاهر أنّه إنّما يريد بالمهر ما هو لها، وأيَّده [بمسئلة]: إنْ أبرأتِني من مهرك الذي تستحقينه في ذمّتي - وهو ثمانون- فأنت طالق وقد قبضت منها أربعين، فإنَّ الذي رجحه في التحفة هو أنه يبرأ ويقع الطلاق إن علم الحال، لأن قوله: الذي تستحقينه بذمّتي -مع علمه بأنه لم يبق في ذمّته إلا أربعون- يبيّن أن مراده بقوله: ثمانون باعتبار أصله[72].

ويشترط أيضا أن تكون رشيدة[73]، فلو كانت سفيهة كأن بلغت غير مصلحة لمالها أو لدينها[74]، واستمرت على ذلك فلا يقع طلاقها.

قال في البغية: "ومعلوم أن الرشد -على المذهب- أن تبلغ مصلحة لدينها ودنياها، فحينئذٍ يندر الرشد في غالب نساء العصر وقبله بأزمنة، بل في غالب الرجال، فيصعب الجريُ على جادة المذهب، لكن اختار ابن عبدالسلام[75] وجمع من العلماء أنَّ الرشد صلاح الدنيا فقط، فعليه يصح إبراؤها إن كانت كذلك"[76]. انتهى.

ويشترط أيضا أن تكون مختارةً، وإلا فلا يقع[77].

قيل[78]: ويشترط أن تريد الإبراءَ من الصداق المعلق عليه، فإن قالت: لم أُرد ذلك، لم يصحّ[79]. قال في التحفة: "والذي يظهر أنَّ الشرط عدم الصارف[80]، لا قصد ما ذكره، لأنَّ الجواب منزّل على السؤال"[81]. وفي فتاوى الشيخ: "ولا يشترط علم الزوجة بتعليق الزوج الطلاق على [البرائة]، فلو أبرأته اتفاقا أو عند ظهور آية ككسوف ونحوه طلبًا لثواب الآخرة وقع الطلاق بائنًا"[82].

([68]) نقل المؤلف هنا حاشيةً للقفال الشاشي من كتاب (الترغيب) هذا نصّها: "هذا إنْ قال: إنْ أبرأتِني من الصداق - كما مرَّ-، بخلاف ما لو قال: ممّا لكِ عليَّ، فإنّه يقع وإن تعلق بالصداق الزكاة، لأن قوله: مما عليَّ ينحط على ماعدا قدر الزكاة، ولابدَّ من علمها بما لها عليه وهو ما عدا الزكاة. قاله في الترغيب". ينظر: ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق، لعبد المعطي بن سالم الشبلي، بتحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ص89-90.

([69]) وهنا نقل نصا آخر من الترغيب كتبه في الهامش وهو: "أفتى الشمس الرملي بأن البراءة باطلة في حصة المستحقين، صحيحة فيما عداها، وبأنَّ حول الزكاة يجب من وقت العقد وإن كان الصداق مؤجلاً. قاله في الترغيب". ينظر: ترغيب المشتاق، ص109.

([70]) ينظر: تحفة ابن حجر الهيتمي، 627/7.

([71]) السيد عمر: هو سراج‌الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، الفقيه المحدث المجتهد (724-805هـ)، ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة، 365/2.

([72]) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي المكي، 586/7. قال المؤلف: "الذي رجحه في التحفة إشارة إلى أقوال أخرى منه، وهي: قيل إنه يبرأ وتبين، لأن المقصود براءة ذمته منها، وقيل: لا براءة ولا طلاق، لأنه معلق على صفة هي البراءة من ثمانين ولم توجد، والبراءة إنما وقعت منها في مقابلة الطلاق ولم يوجد، وقيل: لا طلاق لذلك وتصح البراءة لأنها غير معلقة بشرط. وأفتى الشيخ إسماعيل الحضرمي بالأول وهو الأوجه إن علم الحال، وهو ما رجحه صاحب التحفة". ينظر: نفس المصدر، 586/7.

([73]) الرشد: هو صلاح الدين والمال في مذهب الشافعي، وعند غيره صلاح المال فقط، والمراد بصلاح الدين: أن لا يرتكب محرَّما مبطلا للعدالة، وأن تغلب طاعاته صغائره، ولا يشترط جميع شروط العدالة. ينظر: بغية المسترشدين، ص174، وص268.

([74]) كتب الشيخ الرئيس هنا تعليقًا، وهو: ".. ولو بترك الصلاة من حال بلوغها واستمرارها إلى الطلاق؛ كذا في تلخيص المراد. ومعلوم أن المراد بترك الصلاة تركها حقيقة أو حكما، كأن أخلَّتْ بالفاتحة".

([75]) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام الشيخ الإمام العلامة سلطان العلماء (عز الدين) أبو محمد السلمي الدمشقي ثم المصري، تفقه على الفخر بن عساكر والقاضي جمال‌الدين عبد الصمد الحرستاني وقرأ الأصول على الآمدي، وبرع في المذهب، له تصانيف مفيدة منها (القواعد الكبرى) اختصار النهاية، وتفسير في مجلدين، توفي سنة 660هـ في مصر. ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة، 440/2-442.

([76]) ينظر: بغية المسترشدين، ص269.

([77]) فات الناسخ أن يكتب (يشترط أيضا أن تكون مختارة، وإلا فلا يقع) في مكانه داخل النص في المخطوطة، فاستدرك كتابته على الفراغ الواقع فوق السطر المطلوب أن يكتبه فيه، وكتب بعده لفظ (صح)، إشارة إلى أنه جزء من نص المؤلف.

([78]) قيل: صاحب القول هو ولي‌الدين أبو زرعة ابن الشيخ عبدالرحيم العراقي الكُردي. ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، 627/7.

([79]) ينظر: المصدر نفسه، 627/7.

([80]) كتب الشيخ الرئيس هنا في الهامش ما يأتي: "قد يطلب الفرق بين التعليق بالبراءة والتعليق بإعطاء المال، حيث يشترط في الثاني قصد إعطائه عن جهة التعليق".

([81]) المصدر نفسه، 628/7.

([82]) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، 56/4.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 165-190
المجلد (6) – العدد (1)، حزيران 2022
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

انتهى. ولا يخفى مخالفته لقول التحفة: "ان الشرط عدم الصارف"[83]. وفي البغية: "إن كان إبراؤها قبل العلم بتعليقه برئ ووقع رجعيا على المعتمد من ثلاثة أوجه"[84]. انتهى.

وأفتى بعضهم في: إن أبرأتْني هي وأبوها...، فأبرآه معًا أو مرتّبًا، بعدم وقوعه. ويوجّه بأنَّ التعليق بإبراء الآيسة كهو بإبراء السفيهة[85]. ولو قال: أنتِ طالق إن أبرأتِني وإن لم تبرئيني، فالذي يتجه، وقوعه حالا[86]، وجدت براءة أو لا، ما لم يقصد التعليق[87].

ولو طلب منها الإبراء فأبرأته [برائة][88] فاسدة، فنُجّز الطلاق وزعم أنه إنّما أوقعه لظنّه صحة [البرائة][89]، لم يقبل، كذا في التحفة[90].

قال في الفتاوى نقلا عن بعض مشائخه: "لو قال لها: أبرئيني وأنا أطلقك فأبرأتْه جاهلة بقدر المبرأ منه، فقال لها: أنتِ طالق ثلاثا ظانّاً صحة [البرائة] فيقع عليه الطلاق الثلاث ولا ينفعه الظن المذكور، وإن كان الظنّ المذكور نافعًا في غير هذه المسألة[91]"[92].

وفي فتاوى الشهاب الرملي[93] ما يوافقه، وعلّله بأنّه أوقعه منجزًا، وإرادته الإيقاع بشرط صحة البراءة لا تدفعه، فلا فرق بين صحة إبرائها وعدم صحته[94]. انتهى.

ولو قال: إن أبرأتني عن صداقك أطلقك، فأبرأته فطلّق، برئ وطلقت، ولم [يكن[95]] مخالعة[96]، بل ابتداء إبراء وتطليق، كذا في الأنوار[97] وفي فتح المعين[98].

وفي فتاوى الشهاب الرملي[99]: [قال أبرايني[100]] وأنا أطلقك، فأبرأته، فطلقها بأن قال: أنتِ طالق، أو إن صحت [برأتك[101]] فأنتِ طالق، أو طلاقك بصحة [برائتك][102]، يقع الطلاق رجعيًّا في الأولى سواء صحت [برائتها][103] أم لا، وكذا في الأخيرتين؛ لكن إن صحت [برائتها]. ومحل كونه رجعيًّا في الأولى ما لم يرد جعل الطلاق في مقابلة [البرائة] أي: كونها سببًا له، فإن أراد ذلك لم تطلق إلا إن صحت [البرائة] وحينئذٍ يقع [بائنا][104]. وفارق قولها: (طلقيني وأنت بريء من صداقي) بأنّ (وأنت بريء من

([83]) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، 628/7.
([84]) ينظر: بغية المسترشدين للسيد الشريف عبدالرحمن بن محمد باعلوي، ص269-270.
([85]) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، 586/7.
([86]) أي: رجعيًا، كما في الشرواني على التحفة، 586/7.
([87]) أي: كان مراده تعليق الطلاق بالإبراء، وحينئذ قوله: (وإن لم تبرئيني) شرط حذف جوابه، أي: وإن لم تبرئيني فلا طلاق. بخلاف المطلق على ما في الكف، فإنه معلق. ينظر: المصدر نفسه، 586/7.
([88]) برائة: في المخطوطة. والصواب هنا: براءةً.
([89]) البرائة: في المخطوطة. والصواب هنا: البراءة.
([90]) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، 628/7.
([91]) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي، 70/4.
([92]) كتب العلامة ملا محمد الرئيس في الهامش هنا نقلا عن الترغيب ما يأتي: "وإن قال أردت: إن كانت البراءة صحيحة، لم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه، ويقبل قوله في هذه الإرادة ظاهرًا وباطنًا للقرينة. أفاده في الترغيب". ينظر: ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق، لعبد المعطي بن سالم الشبلي، ص116.
([93]) هو الشيخ شهاب‌الدين أحمد بن حمزة الرملي المصري الشافعي الفقيه، له مؤلفات منها فتاواه في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة 957هـ، ينظر: مقدمة كتابه فتاوى الشهاب الرملي (أحمد بن حمزة)، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، ط3، دار الكتب العلمية، لبنان، 2017.
([94]) ينظر: فتاوى الشهاب الرملي، ص441.
([95]) ويجوز (لم تكن) كما في فتح المعين.
([96]) مخالعة، بفتح اللام: فاعل (تكن) تامة. وبكسرها خبر (تكن) ناقصة، على أن اسمها ضمير يعود على الزوجة. ينظر: حاشية إعانة الطالبين، 387/3.
([97]) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف الأردبيلي، 105/2.
([98]) ينظر: فتح المعين بحاشية إعانة الطالبين، 387/3.
([99]) وفي فتاوى ابن حجر كذلك. ينظر: فتاوى ابن حجر، 70/4.
([100]) (قال ابرايني): كذا في المخطوطة. والصواب: (لو قال: أبرئيني).
([101]) (برأتك): هو الوارد هنا، وفي أكثر المواضع (أبرأتك) وكلاهما صحيح.
([102]) برائتك: في المخطوطة. والصواب: براءتك، وفيما يأتي نكتفي بحصره بين قوسين ولا نصححه، اعتمادًا على هذا التصحيح.
([103]) برائتها: في المخطوطة. والصواب: براءتها، وهذا أيضًا نضعها فيما يأتي بين حاصرتين دون تصحيح لها.
([104]) بائناً: كذا في المخطوطة، وفي فتاوى ابن حجر الهيتمي، 70/4: (رجعيًا)، وينظر: بغية المسترشدين، ص270.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

صداقي) شرط يقتضي التزام عوض في مقابلة الطلاق، فلذلك وقع بائنًا [بالبرائة] إن صحت، وإلا فبمهر المثل[105]. وفي هذه الصور ونظائرها يصح الإبراء إذا وجدتْ شروطه، وإن لم يقع طلاق، ولو كانت إنما أبرأت طمعًا في حصوله. انتهى[106].

ولو قال: إن أبرأتني فأنتِ طالق وقد أبرأته قبل، لم يقع إلا أن يقصد التعليق على مجرد التلفظ [بالبراءة]. أفاده في الفتاوى[107].

قال في البغية: "قال لها: إن أبرأتني من مهرك فأنت طالق[108]، فأبرأته -والحال أنه قد أعطاها بعضه- برئ مطلقًا، ثم إن كان ذاكرًا لما أعطاها وقع بائنًا -علم الباقي أو جهله- أو ناسيًا له لم يقع، سواء كان ذاكرًا للباقي أم لا؟ ولابدّ من علمهما بقدر المهر، أو اعتقادهما أنه أكثر. انتهى[109].

ولو قال: أبرئيني وأنت طالق؛ فقال في الفتاوى: "إن الذي حررته في نظيرتها وهي قوله: أنت طالق ثلاثًا، وتمام طلاقكِ [برائتي]، إن هذا بمنزلة الشرط، فيتوقف الطلاق على [البرائة] -كما نقله الأصبحي[110] عن بعض مشايخه- سواء أنوى ذلك أم أطلق"، إلى أن قال: "ووجه ما ذكرته أنَّ هذا اللفظ لا يتبادر منه غير التعليق، فلم يحتج لنيّة التعليق، بل يتعلق [بالبرائة] الصحيحة -ولو في حال الإطلاق-. بخلاف ما إذا نوى تنجيز الطلاق، فإنّه يقع حالا. وإذا تقرر هذا في صورة صاحب البيان والأصبحي فليجر نظيره في صورة السوآل، إذ لا فارق بينهما في أن المتبادر من كل منهما تعليق الطلاق [بالبرائة][111]". انتهى.

لكنَّ الذي في التحفة -في فصل الألفاظ الملزمة للعوض- وقوع الطلاق منجزًا بلا مالٍ إلا إن أراد التعليق، وقد شاع استعماله في التعليق، ومثله: أعطيني ألفا فأنت طالق[112].

ولو قال: إن أبرأتني -وهي غائبة- فيشترط الإبراء فورًا عقب العلم، أفتى به الشهاب الرملي[113]. وكذا حكم: إن أبرأني زيد -وهو غائب- أو: إن أعطاني ألفا. وتوهم الفرق بينها وبين الأجنبيّ فاسد[114].

ولو قال: إن أبرأتِ فلانا فأنت طالق، فأبرأتْه، فرجعيّ[115]. أو: إن أبرأتني وأبرأت فلانا، فأبرأتهما، وقع بائنا[116].

ولو قال لزوجته قبل الدخول: إن أبرأتني عن مهرك فأنت طالق، فأبرأتْه، صح الإبراء ووقع الطلاق، كما في التحفة[117]. لكنَّ الذي نقله في الفتاوى[118] وأقرَّه عدم [البرائة] من الجميع[119] وعدم وقوع الطلاق، وإنما يقع لو قال: إن أبرأتني من نصف مهرك الباقي بعد الطلاق في ذمّتي[120].

([105]) ينظر: فتاوى ابن حجر الهيتمي الكبرى، 70/4.
([106]) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي، 70/4.
([107]) ينظر: المصدر نفسه، 64/4.
([108]) فأنت طالق: في المخطوطة. وفي البغية: فقد طلقتك.
([109]) ينظر: بغية المسترشدين، لعبدالرحمن باعلوي، ص270.
([110]) الأصبحي: هو علي بن أحمد بن أسعد بن أبيبكر بن محمد (أبو الحسن) الأصبحي التميمي اليماني من أهل تعز، صاحب كتاب (معين أهل التقوى على التدريس والفتوى) و (غرائب الشرحين) و (أسرار المهذب)، درس في المدرسة المظفرية بتعز، وكان وجيهًا. توفي سنة 703هـ. ينظر: الطبقات الشافعية للاسنوي، 40/3؛ والأعلام للزركلي، 257/4.
([111]) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، 70/4-71.
([112]) ينظر: تحفة ابن حجر الهيتمي، 607/7.
([113]) ينظر: فتاوى الشهاب الرملي، ص438.
([114]) ينظر: تحفة ابن حجر الهيتمي، 621/7.
([115]) ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار، تأليف: يوسف الأردبيلي، 105/2.
([116]) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، 572/7، وفيه: احتمال كونه رجعيًّا وارد.
([117]) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، 571/7.
([118]) أي: نقله ابن حجر الهيتمي في كتابه (الفتاوى الكبرى الفقهية) عن الأصبحي واعتمده الأزرقي وبعض شراح الوسيط وغيرهم.
([119]) أي: إنه لا يبرأ من جميع الصداق إن قال: من جميع صداقك، أما إذا قال: من نصف صداقك الباقي بعد الطلاق في ذمتي، طلقت وبرئ. وإن أطلق ذكر النصف فأبرأته لم يبرأ ولم تطلق. ينظر: الفتاوى لابن حجر، 57/4. وهنا كتب الشيخ محمد الرئيس في الهامش ما يأتي: "وبه أفتى أيضًا في (طلاقك بصحة براءتك)، وفي الشهاب الرملي فيه بأنه إن صح إبراؤها طلقت بائنًا". ينظر: فتاوى الشهاب الرملي، ص436-437.
([120]) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، 57/4.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلد (6) – العدد (1)، حزيران 2022
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

ولو قال: أنت طالق على صحة [البرائة]، فإن أبرأتْه [برائة] صحيحة وقع، وإلا فلا، ويظهر أنه يقع هنا رجعيًّا -كما هو التحقيق المعتمد في: طلاقك بصحة [برائتك]- [121]، لأن الباء هنا كما احتملت المعيّة المردود به قول المحبّ الطبري[122]: يقع بائنًا[123]، كذلك (على) تأتي بمعنى (مع)، فساوت الباء في ذلك. قاله في التحفة[124]. وكذا حكم ما لو قال: أنت طالق على [البرائة]، لما قاله في التحفة أيضًا من أنَّ زيادة لفظ (صحة) لا [يقتضي] تغاير الحكم[125]. انتهى.

فعلى قياسه لو قال: أنت طالق على تمام [البرائة]، فأبرأتْه، فالطلاق إنما يقع رجعيًّا. لكن أجاب[126] في الفتاوى[127] موافقا لإفتاء الشهاب الرملي فيما لو قال: أنت طالق على تمام [البرائة]، بأنّه إن أبرأته [برائة] صحيحة وقع بائنا، وإلا فلا[128]. انتهى.

[وقال] في: أنت ولية النساء بنفسك على تمام [البرائة]، إلا لم يقصد تعليقا ولا تنجيزا، فالظاهر حمله على التعليق[129]. انتهى.

والذي يقتضيه قول التحفة أوّل الخلع: أنَّ قول الزوج: أنتِ طالق[130] على [البرائة] صيغة الخلع المنجز تقتضي القبول، حيث قال: ولو كان العوض تقديرًا، كأن خالعها على ما في كفّها فإنه يجب مهر المثل[131]، وكذا على [البرائة] من صداقها أو بقيّته، ولا شيء لها عليه[132]. انتهى. فإن وجوب مهر المثل إنما هو في الخلع المنجّز، وأما لو كان تعليقًا فلا تطلق في هذه الصورة، كما صرح به في الفتاوى[133]. ويأتي في تحقيق الشرط الإلزاميّ ما له تعلق بما هنا.

"ولو قال: إنْ أبرأتِني فأنت وكيل في طلاقها، فأبرأتْه، برئ، ثم الوكيل مخيّر، فإن طلق وقع رجعيًّا، لأنَّ الإبراء وقع في مقابلة التوكيل، وتعليقه إنما يفيد بطلان خصوصه"، قاله في التحفة والفتاوى[134].

ولو قال: إن أبرأتني من مهرك على هذه العشرة فأنت طالق، [فقال][135]: أبرأتك منه عليها، صح الإبراء ولزمته العشرة، لجواز بذل العوض في مقابلة الإبراء، والذي يتجه وقوع الطلاق رجعيًّا، أفاده في الفتاوى[136].

([121]) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، 70/4.
([122]) المحب الطبري: أحمد بن عبدالله بن محمد أبو العباس محب‌الدين الطبري 615 – 694هـ، ولد وتوفي بمكة، وكان يعدّ في زمانه شيخ المحدثين والشافعية بالحجاز، سمع من شيوخ مكة، له كتاب (غاية الإحكام في أحاديث الأحكام). ينظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ص514؛ وطبقات الشافعية للسبكي، 18/8.
([123]) يقع بائنا: هو قول المحب الطبري. كما في التحفة، 581/7.
([124]) ينظر: تحفة ابن حجر الهيتمي، 581/7.
([125]) المصدر نفسه، 587/7.
([126]) كتب ملا محمد الرئيس هنا تعليقًا في أعلى الصفحة ننقله كما هو: "ذكر هذا الجواب في ثلاثة مواضع من فتاواه، ولم يصرّح في موضع منها بالبينونة إلا أنه جعلها مقترنًا بـــ(إن أبرأتني من كذا)".
([127]) الفتاوى: هو الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، 64/4.
([128]) ينظر فتاوى الشهاب الرملي، ص436-437.
([129]) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، 64/4.
([130]) كتب الشيخ الرئيس هنا في الهامش حاشية لطيفة، وهي: "الظاهر أنَّ ما ذكر كله في لسان العرب، أمّا قول الكرديّ: (طلاقت كەوێ لەسەر گەردنئازادی) فينبغي أن يقال فيه: يقع الطلاق بائنا، بالقبول، لأن (على) في لسان العرب وإن جاء بمعنى (مع) لكن لفظ (لەسەر) في لسان الكُرد صريح في المعاوضة لا يحتمل المعيَّة، لا يقال: وإن لم يحتملها حقيقة، لكن يحمل عليها مجازًا بقرينة أصل بقاء العصمة، كما حمل الشيخ لفظ (على) على معنى (مع)، لذلك قلنا: لم يحمله الشيخ على المعنى المجازيّ، بل ادَّعى اشتراكه لئلا ينافي ما قالوا، كما في الأنوار: إنَّ ألفاظ الحلف تحمل على حقائقها، فإن ادّعى الحالف إرادة المجاز فلا يقبل ظاهرًا في الطلاق والإعتاق ويقبل في اليمين والنذر". انتهى. ينظر: الأنوار، 172/2.
ثم بعد فاصل قصير، استمرَّ الشيخ العلامة في حاشيته قائلًا: "ثم رأيت الأستاذ ابن القرەداغي قال في فتوىً: ينبغي ترجيح ما في الفتاوى هنا، بل ينبغي الجزم به إذا كان الطلاق بلفظ (لەسەر) الذي هو ترجمة (على)، لأنه لا يستعمل في المعيّة أصلًا. انتهى". ينظر: جواهر الفتاوى (أو خير الزاد في الإرشاد)، عبدالكريم محمد المدرس، 237/3. وقال الشيخ الرئيس: "ولم يتعرض لاقتضاء (على) القبول، وأفتى في فتوى آخر باقتضائه القبول، وعندي هو الظاهر". ينظر: جواهر الفتاوى، 170/3-172. ولو قال الشيخ الرئيس (في فتوى أخرى) و (باقتضائها) لكان أصوب [المحقق].
([131]) في التحفة بعد (على ما في كفها) ورد: (عالمين بأنه لا شيء).
([132]) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، 571/7.
([133]) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي، 75/4-76.
([134]) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، 600/7؛ وينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى له، 57/4.
([135]) فقال: في المخطوطة. والصواب: فقالتْ.
([136]) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي، 58/4.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

ولو قال: أنت طالق على تمام [البرائة] أو إن أبرأتِني، [فقال][137]: أنت بريء من جميع حقوق الزوجية، فإن لم يجر بينهما إلا لفظ [البرائة] المذكورة من غير نيّة لهما فلا [برائة] ولا طلاق[138]. وإن نويا شيئًا معيّنا صحت [البرائة] ووقع الطلاق بائنا، كما في الفتاوى[139].

ولو قال لها: إن أبرأتني من صداقك فأنت طالق، فقالت له: أنت بريء من صداقي ومن جميع المطالب، وقع بائنا، ولا تضرّ زيادتها على ما ذكر، لأنَّ الموافقة إنما تجب في صيغ المعاوضات[140]، أما التعاليق فالمدار فيها على وجود المعلق عليه، فمتى وجد وقع، وإن وجدت معه زيادة[141].

ولو ادعى التعليق لفظًا بصحة [البرائة] وأنكرته، صدّق بيمينه -وإن قال الشهود لم نسمعه يتكلم-، ما لم يقولوا: رأينا فمه منطبقًا عقب تلفظه بالطلاق[142].

وأفتى الشهاب الرملي فيما إذا ادعت أنها طلقت ثلاثا، لأنه علقه على إبرائها إياه [فما لها عليه[143]] وقد أبرأته، فقال: إنما علقته عليه وعلى تحملك بما في بطنك، ولم يوجد، ولا بيّنة، بأنَّ القول قوله بيمينه، لأن الأصل بقاء العصمة، ولأن من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته[144]. انتهى.

وأفتى[145] أيضا فيما إذا اختلفا بعد الإبراء فقال: أبرأتني من جميع الحقوق، وقالت: من دينار واحد، بأنّهما يتحالفان على ذلك، لاختلافهما في قدر العوض، ويقع الطلاق بائنا[146].

ولو قال: إن أبرأتني من مهرك فأنت طالق بعد شهر، فأبرأته، برئ مطلقا، ثم إن عاش إلى مضيّ الشهر طلقت بائنا، وإلا فلا[147].

قال في البغية: "ولو قال لها: إنْ أبرأتني فأنت طالق طلقة رجعية، فأبرأتْه، برئ ووقع رجعيًّا[148].

كتب المؤلف هنا حاشية هذا نصّها: "ولو أراد الزوج بالجميع المتعة الواجبة بالطلاق الحالي أيضاً؟ فالظاهر عدم وقوع الطلاق لعدم صحة البراءة عنها، فذاك التعليق لا يحتمل الجهالة. وأجاب في الفتاوى عن قول الزوج: إذا تحملت بما في بطنك إلى أنْ يعرفني فأنت طالق، بأنه: إن بين المدة والنفقة، فأجابتْه، طلقت بعد المدة؛ وإلا فلا، لأن التعليق لا يحتمل الجهالة". ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، 95/4.
واستمرّ في الحاشية قائلاً: "...للجهل بها، ولتصريحهم بعدم صحة الإبراء عما لم يجب، ثم رأيت في ترغيب المشتاق صرّح بذلك، حيث قال في قول الزوج: إن أبرأتني من صداقك ومن نفقة العدة والمتعة ونحو ذلك مما لم يجب في الحال، فأنت طالق، فتقول أبرأتُك منها؛ بعدم وقوع الطلاق، لأنه علّقه بصفتين: بالإبراء من الصداق ومن نفقة العدة، وهي غير واجبة في الحال [فالبرائة] منها غير صحيحة، فلا طلاق، ولا فرق في ذلك بين أن يعلم عند التعليق أو لا، ويبرأ الزوج من الصداق. نعم، لو قال: قصدتُ جعل الراءة [عوض] عن الطلاق، لم يبرأ، لتضمّن هذا التعليق شايبة المعاوضة. ابن حجر. انتهى". ينظر: ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق، ص105.
ثم كتب نقلاً عن الترغيب ما يأتي وعلّق عليه: "قال في الترغيب نقلاً عن ابن حجر: لو قال إن أبرأتني من حقك فأنت طالق، فأبرأتْه من حقها عليه -وهي تعلم منه مقدارًا-، وقع الطلاق رجعيًا. ووجهه أنها لمّا أبرأته من جميع حقها وهي تعلم بعضه صحت [البرائة] فيما علمتْه، فقد وجد المعلق عليه لصدق مطلق [البرائة] عليه. انتهى. ولا يخفى مخالفته لما هنا. والظاهر أنّ ما في الترغيب ضعيف لا يجوز الإفتاء به، لأن [البرائة] ونحوها لا يحتملان الجهالة في التعليق. قال في التحفة: وهذا حيث لا تعليق أو علّق بإعطاء مجهول يمكن مع الجهل، بخلاف: إن أبرأتني...إلخ. ويمكن أن يكون ما في الترغيب مبنيا على قول من يشترط في صحة الإبراء علم الزوجة فقط. (محمد)". ينظر: الترغيب، ص104-105؛ وتحفة المحتاج لابن حجر، 584/7.
(137) فقال: في المخطوطة. والصواب: فقالتْ.
(138) نقل الشيخ الرئيس هنا ما يأتي: "قال في الفتاوى في الجواب عن رجل طلّق زوجته ولم يعطها متعة واجبة، ثم أعادها، ثم قال: إن أبرأتِني من جميع ما تستحقينه عليَّ فأنت طالق، ولم يخطر بباله أن لها عليه متعة، لا يقع عليه شيء، لأنَّ الصفة المعلق عليها -وهي البراءة من جميع ما لها عليه- لم توجد، ولا نظر لخطور ذلك بباله أو لا، نعم إن أراد البراءة من شيء معيّن دون غيره فأبرأته منه براءة صحيحة، وقع. انتهى". ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي، 60/4.
(139) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي، 84/4.
(140) هذه الجملة (لأن الموافقة إنما تجب في صيغ المعاوضات) لا تكاد تقرأ إلا بعد عناء شديد أو الاستعانة بمصدرها، وذلك جراء وجود شبه حك عليها.
(141) ينظر: بغية المسترشدين لباعلوي، ص270.
(142) المصدر نفسه، ص270.
(143) فما لها عليه: في المخطوطة، والصواب: مما لها عليه.
(144) ينظر: فتاوى الشهاب الرملي، ص441.
(145) وأفتى أيضا: المفتي هو الشهاب الرملي.
(146) ينظر: فتاوى الشهاب الرملي، ص437.
(147) ينظر: بغية المسترشدين لباعلوي، ص271، وفيه بعد كلمة بعد شهر: (فأبرأتْه فورًا). ولم يأت به العلامة الرئيس ربما لأنه لم يره قيدا مقيّدًا. وينظر أيضا: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، 586/7.
(148) ينظر: بغية المسترشدين لباعلوي، ص271.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية
المجلد (6) – العدد (1)، حزيران 2022
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)
ص: 165-190

ولو قال: إن أبرأتني من آخر أقساط من صداقك فأنت طالق، اشترط الإبراء من القسط الآخر[149].

النوع الثاني: ما فيها تقديم لفظ الزوجة

قالت: طلقني وأنت [برئ][150] من صداقي، فقال: طلقتك، وقع بائنا [بالبرائة][151] إن صحت، وإلا فبمهر المثل -وقد مرَّ-. وكذا قولها: طلّقني ولك عليَّ ألف، [و]: طلقني على [البرائة] أو [بالبرائة][152].

ولو [قال][153]: إن طلقتني فأنت [برئ] من مهري، فطلّق، قال في التحفة: والذي يتجه ترجيحه من حيث المدرك هو وقوع الطلاق رجعيًّا، سواء علم بفساد [البرائة] أم لا، لأن تعليق [البرائة] يبطلها، وهو لم يعلّق على شيء، وإيقاعه في مقابلة ما ظنّه من [البرائة] لا يفيده، لتقصيره بعدم التعليق عليه لفظًا[154]. انتهى.

وفي النهاية: "قال الزركشي[155] تبعا للبلقيني[156]: التحقيق المعتمد أنَّه إنْ علم الزوج عدم صحة تعليق الإبراء وقع الطلاق رجعيًّا، أو ظنّ صحته وقع بائنا بمهر المثل[157]، وأفتى بذلك الوالد[158] - رحمه الله تعالى-[159]. انتهى.

ولو قالت: بذلتُ لك أو بذلت -من غير (لك)- صداقي على طلاقي، فقال: أنت طالق، فالذي رجّحه في التحفة أنه يقع رجعيًّا لأن التعليق إنّما تضمنّه كلامها لا كلامه، وحينئذٍ لا يبرأ - وإن كانت رشيدة- لأنَّ هذا البذل لغو، لأنَّ لفظ (البذل) لا يستعمل إلا في الأعيان، وبفرض صحته في الديون هو متضمن لتعليق الإبراء، وتعليقه يبطله، ولا عبرة بكونه إنما طلق لظنه سقوط الصداق عنه بذلك، لتقصيره بعدم التعليق به؛ نعم، إذا نويا[160] بذل مثل الصداق وجعلاه عوضًا، ففي هذه الحالة يقع بائنا بلا شك، ثم إن علماه وجب، وإلا فمهر المثل. انتهى[161].

([149]) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، 628/7. أودّ هنا أن أنقل نص عبارة التحفة في هذه المسألة ليظهر كيف أن العلّامة الرئيس رجح الرأي الذي رآه أقوى وأصوب في حسمها، دون أن يذكر ترجيحه هضمًا لنفسه أولاً وإكرامًا لأصحاب الرأي المقابل ثانيًا. قال في التحفة:
"ولو قال: إن أبرأتني من آخر أقساط من صداقك، كان لفظه محتملاً؛ فإن جعل (من) الثانية بيانية اشترط إبراؤه من القسط الأخير، أو تبعيضية اشترط إبراؤه من الثلاثة الأخيرة، لضرورة أنّ أقلّ الجمع ثلاثة مع كون لفظ (الآخر) حقيقة في القسط الأخير، والضرورة تقدر بقدرها، فإن أطلق فالأوجه الأول والأحوط الثاني، قاله بعضهم. وفيه نظر ظاهر، إذ لا فرق بين البيان والتبعيض هنا، عملاً بقضية (من آخر) الدالّ على أن المطلوب الإبراء من الآخر حقيقة، فليتقيد الوقوع به، لا غير"، تحفة المحتاج، 628/7.
بمجرد إمعان نظر في عبارة التحفة هذه يتبين كيف أخذ العلامة الرئيس بالرأي القائل: أنه لا فرق بين معنى التبيين والتبعيض لـ(من) هنا، والمراد هو القسط الأخير من مجموع أقساط الصداق الذي هو بعض من ذلك المجموع [المحقق].
([150]) برئ: في المخطوطة. والصواب: بريء. ونكتفي فيما بعد بهذا التصويب هنا ولا نعيده، بل نمشي على إملاء الناسخ ونجعله بين معقوفتين.
([151]) بالبرائة: في المخطوطة، سبق أن صححناه بـ(البراءة)، ولكن نحتفظ بكتابة المؤلف أو الناسخ صونًا للأمانة العلمية، ونحصرها بين معقوفتين إشارةً إلى أنها مصححة، وما هذا الإملاء إلا رسم لما كتبه الناسخ مرارًا وتكرارًا.
([152]) ينظر: الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، 70/4.
([153]) قال: في المخطوطة. والصواب: قالت.
([154]) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر، 587/7.
([155]) الزركشي: هو محمد بن عبدالله بن بهادر (وقيل: محمد بن بهادر بن عبدالله) أبو عبدالله (بدرالدين) الزركشي المصري الشافعي، ولد سنة 745هـ، تعلم واشتغل في دراسته فتفقه حتى صار مدرسًا مفتيًا مؤلفًا، أخذ عن جمال‌الدين الإسنوي وسراج‌الدين البلقيني، له مؤلفات منها: البرهان في علوم القرآن، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع، والذكرة في الأحاديث المشهورة وغيرها، توفي عام 794هـ. ينظر: طبقات الفقهاء لابن قاضي شهبة، 319/2، رقم الترجمة: 700؛ ومقدمة المحقق لكتابه تشنيف المسامع ومقدمة المحقق لكتابه البرهان في علوم القرآن.
([156]) البلقيني: هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح سراج‌الدين أبو حفص الكناني البلقيني المصري، ولد سنة 724هـ، نشأ على التعلم والدراسة حتى ظهر نابغة زمانه، اجتمع بتقي‌الدين السبكي وجلال‌الدين القزويني وغيرهما، أجازه الحافظان المزي والذهبي وغيرهما، تولى التدريس والقضاء. له مؤلفات، منها: التدريب في الفقه، ومنهج الأصلين، توفي سنة 805هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، 371/2.
([157]) ينظر: نهاية المحتاج لشمس‌الدين الرملي، 394/6.
([158]) والده هو حمزة بن أحمد الرملي، فقيه شافعي له (الفتاوى) و (فتح الجواد شرح منظومة ابن العماد)، توفي سنة 957هـ بالقاهرة. ينظر: مقدمة فتاوى الشهاب الرملي.
([159]) ينظر: فتاوى الشهاب الرملي في فروع الفقه الشافعي بتحقيق محمد عبدالسلام شاهين، ص440.
([160]) نويا: الألف في (نويا) ضمير الاثنين ولا مرجع مذكورًا قبله يعود إليه، وهو عائد إلى الفقيهين الحضرمي وابن عجيل اللذين ذكرهما صاحب التحفة وذكر أنهما قالا بوقوع ذلك الطلاق بائنا بمهر المثل، وأشار إلى أن ذلك القول لم يثبت عنهما، وهنا حمل كلامهما على ما ذكره، إن صحَّ عنهما وروده. ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، 579/7.
([161]) ينظر: المصدر نفسه، 579/7.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلد (6) – العدد (1)، حزيران 2022
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

وفي النهاية: والأوجه وقوعه بائنا إن ظنّ صحته، ووقوعه رجعيًّا إن علم بطلانه[162]. انتهى. وعبارة الفتاوى مشعرةٌ بصحة [البرائة]، حيث أجاب عمّا لو قالت: بذلت لك صداقي على طلاقي، فقال: إن صحت [برائتك] فأنت طالق، بوقوع الطلاق[163].

ولو قالت: أبرأتك بشرط الطلاق، أو وعليك الطلاق، أو على أن تطلقني، فالذي رجّحه في التحفة موافقًا لما في الأنوار أنه يقع الطلاق ولا يبرأ، لأنه لا فرق بين الشرط التعليقي والشرط الإلزامي، فيجرى فيه ما مرَّ[164] في (إن طلقتني فأنت [برئ[165]] من صداقي)، ولننقل لتحقق الشرطين كلامًا لبعض المحققين[166] حيث قال:

"الشرط إما إلزاميّ أو تعليقيّ، وبينهما فرق معنوي ولفظي، أما المعنوي -على ما في الفتاوى الكبرى أوّلَ الوصية- أن الأصل في الأول - أعني الفعل المقيّد به- مجزوم به، وفي الثاني خارج عن الجزم بأداة التعليق كـ(إنْ وإذا). وأما اللفظي فهو أن ما دخل عليه كلمة الشرط أو (على) فإلزاميّ، أو أداة التعليق فتعليقيّ كما يقتضيه ما مرَّ عن الفتاوى، وكما في التحفة في الخلع في شرح (وفي قول ببدل الخمر[167])، حيث عُدَّ قول الزوجة: أبرأتك عن صداقي بشرط الطلاق أو وعليك أو على أن تطلقني، شرطًا إلزاميًّا[168]، وقولها: إن طلقتَ ضرّتي فأنت [برئ] من صداقي، شرطًا تعليقيًّا[169].

وقد يكتفي في الإلزاميّ عن التصريح بالشرط بجملة خبرية مقرونة بالواو أو لا، أو جملة طلبيّة إذا أريد بها الشرط لا مجرد الطلب، كقول المشتري: اشتريت الثوب وتخيطه، أو [و] [خطه[170]] -بالواو فيهما- أو بدونها كما في التحفة[171] والنهاية والتعليقات الحميدية في بيان قول المنهاج[172]: ولو اشترى زرعًا بشرط أن يحصده البائع، لكن فيها في الخلع: إن لفظ (وعليك كذا) إنما يكون شرطًا إذا [شايع[173]] عرفًا أنه للشرط كـ(على) وقصده[174]، ومما يدل على الفرق بينهما أنّهم قالوا: إن البيع ونحوه لا يقبل التعليق، ولكن يقبل الشرط، كشرط الخيار في البيع إلى ثلاثة أيام، وكون الدابّة لبونًا أو حاملاً إلى غير ذلك[175].

---

(162) ينظر: نهاية المحتاج لشمس‌الدين الرملي، 374/6-375.
(163) رجح العلامة الرئيس الرأي القاضي بوقوع الطلاق وصحة البراءة من خلال قوله: (وعبارة الفتاوى مشعرة.....)، وليظهر ذلك الترجيح في ثوبه الأدبي الجميل ننقل نص عبارة الفتاوى الكبرى الفقهية:
"وسئل فيما لو قالت: بذلت صداقي على صحة طلاقي، فقال: أنت طالق على صحة البراءة، فهل تطلق بائنا أو رجعيا أو لا تطلق؟ فأجاب بقوله: أفتى الشيخ تقي‌الدين وتلميذه الرداد والطيب الناشري بأنها لا تطلق، وقال آخرون: لا تطلق بائنا، وقال ابن عجيل وإسماعيل الحضرمي: إن أراد استئناف براءة لم تطلق وإلا طلقت، وهو الأوجه، وإذا قلنا تطلق طلقت بائنا، والله سبحانه وتعالى أعلم". الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، 59/4.
(164) مرّ في 587/7 من كتاب تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي.
(165) برئ: في المخطوطة. والأصوب: بريئ.
(166) هو صاحب الكافي وأقرّه البلقيني وغيره.
(167) ينظر: تحفة المحتاج، 584/7.
(168) المصدر نفسه، 587/7، وهو قول البلقيني وغيره فيما أقره صاحب الكافي.
(169) ينظر: المصدر نفسه، 587/7.
(170) خطه: ضمت الخاء في المخطوطة، والصواب: كسرها، لأنه من خاط يخيط (أجوف) يأتي أمره بكسر فاء فعله كمضارعه دلالة على الياء المحذوفة المكسور ما قبلها. ينظر: تصريف ملا علي الأشنوي بحاشيتي القزلجي والقرداغي، ص128-131.
(171) ينظر: تحفة المحتاج، 352/4، وفيها: الظاهر أن ذكر الواو غير شرط، بل لو قال: ثوبًا يخيطه كان كذلك ويشرط أن يخيطه.
(172) تمامه في المنهاج هو: "" ينظر: السراج الوهاج، ص.
(173) شايع: في المخطوطة. والصواب: شاع.
(174) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر، 606/7.
(175) لكن الرسول (صلى الله عليه وسلم) نهى عن البيع بشرط إلا في صور مستثناة، كشرط الخيار ونحوه، ولا يجوز في غيرها كما لا يجوز بتعليق. ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر، 354/4.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلة العلمية لجامعة جيهان – السليمانية ص: 165-190
المجلد (6) – العدد (1)، حزيران 2022
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

إذا تقرر ذلك فنقول: إذا انتفت قرينة المعاوضة بأن لم يصلح المشروط للعوضيّة، كدخول الدار[176] في قوله: أنت طالق بشرط دخول الدار أو على أن تدخلي الدار، فالشرط لغوٌ و..... والطلاق واقع فورًا[177]. وإذا تحققت بأن صلح المشروط للعوضية كالتحمل بما في البطن في قوله: أنت طالق بشرط أن تتحملي بما في بطنك، فذلك الشرط ليس بلغوٍ خلافاً للغزالي[178] -كما في المحلي[179]- ويقع الطلاق بائنا بالقبول لفظًا؛ أما الأوّل فلما في (الفتاوى الكبرى): أن الطلاق وإن قبل التعليق فلا يقبل إلحاق الشرط الإلزاميّ كـ(أنت طالق بشرط أن لا تدخلي الدار وأن لا تحتجبي مني) فإنه يقع الطلاق جزمًا -وإن دخلت الدار[180]-، كما قاله ابن الرفعة[181] والسبكي[182].

وفي فتاوى الشهاب الرملي: إن القاعدة أنّ الطلاق لا يقبل الإيقاع بالشرط، ولهذا لو قال: أنتِ طالق بشرط أن لا تدخلي الدار، أو على أن لا تدخلي، وقع في الحال -وإن لم يوجد ذلك-[183]. انتهى. ويأتي في التحفة أيضًا ما يدلّ على ذلك.

وأما الثاني، فلِما في المنهاج في الخلع: وإن قال: أنتِ طالق على أنّ لي عليك كذا، فالمذهب أنّه كـ(طلقتك بكذا) فإذا قبلت بانت ووجب المال[184]، مع تعليل التحفة له بأنّ (على) للشرط، فإذا قبلتْ طلقتْ، ودعوى أن الشرط في الطلاق يلغو إذا لم يكن من قضاياه، كـ(أنت طالق على أن لا أتزوَّج عليكِ)، يُردُّ بأنَّه لا قرينة هناك على المعاوضة[185].

([176]) كتب العلامة الرئيس هنا حاشيةً في أعلى الصفحة من المخطوطة، هذا نصّها:
"قال الشيخ في شرح الإرشاد: (يقصد قال ابن حجر الهيتمي في كتابه 'فتح الجواد شرح الإرشاد' في الفقه، والذي هو مختصر لكتاب 'الحاوي الصغير' لعبدالغفار القزويني) لو قال: أنت طالق بدخولك الدار، كان معناه: إن دخلت الدار فأنت طالق، لأن الباء في مثل ذلك بمعنى التعليق في ظاهر اللغة، فإن دخلتْ وقع وإلا لم يقع. وإذا قال: أنت طالق بشرط الدخول، أو بشرط أن تدخلي الدار، كان معناه: تنجيز الطلاق بشرط الدخول وفي مقابلته فيقع حالاً دخلتْ أو لا، ويلغو الشرط، لكونه إلزامًا لما لا يلزم شرعًا. انتهى". ينظر: جواهر الفتاوى، للشيخ عبدالكريم المدرس، 206/3 ضمن فتوى للحاج ملا أحمد النودشي، نقلاً عن شرح الإرشاد لابن حجر، ولم أعثر عليه في شرح الإرشاد. ومضى العلامة الرئيس بقوله: "قال أستاذي ابن القرهداغي -رحمه الله تعالى-: ينبغي أن يحمل هذا على ما إذا لم يشتهر ولم يغلب في التعليق، بحيث يتبادر منه التعليق عند الإطلاق وإلا فحكمه حكم: أبرئيني وأنت طالق. انتهى. ويوافقه إفتاء المولى القزلجي -قدّس سرّه- في قول الزوج: (بشرط هر چيزى از حق خودت مثل صداق وغيره بيرون برى هر سه طلاقت كوتبى) بأن الظاهر أن مراد الكُردي من أمثال هذه العبارة التعليق. انتهى. ولعله رأى شيوعه في التعليق ولو لم يشتهر في التعليق وقال أردته، فالظاهر أنه مديّن". ينظر: مفهوم فتوى ابن القرهداغي في كتاب جواهر الفتاوى للشيخ عبدالكريم محمد المدرس، 416/3-417. أما فتوى القزلجي التي ذكرها الشيخ الرئيس تعضيداً لفتوى القرهداغي فلم أعثر عليها.

([177]) ينظر: الفتاوى الكبرى، 89/4.

([178]) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد أبو حامد حجة الإسلام الغزالي الطوسي، ولد في طوس عام 450هـ، أخذ عن إمام الحرمين وغيره، كان مدرس النظامية في بغداد، له تأليفات كثيرة، منها: إحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة والمستصفى في أصول الفقه ومعيار العلم ومقاصد الفلاسفة والوجيز والوسيط وغيرها. توفي عام 505هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، 300/1.

([179]) المحلي: هو جلال‌الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي المصري الشافعي، ولد سنة 790هـ واشتغل بالعلم وبرع في علوم عدة، كان درة زمانه علماً وفضلاً وصلاحاً، تولى التدريس بالبرقوقية والمؤيدية وكان يكتسب بالتجارة، له مؤلفات بالغة الأهمية، منها: شرح جمع الجوامع للسبكي، وشرح المنهاج وشرح الشمسية، وتفسير للقرآن إلى سورة الكهف توفي ولم يكمله فأكمله جلال‌الدين السيوطي فسمّي بالجلالين. توفي المحلي سنة 864هـ. ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 303/7؛ وهدية، 202/2؛ وكنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للمحلي، بتحقيق نصرالدين التونسي، 321/2.

([180]) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي، 93/4.

([181]) ابن الرفعة: هو أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الملقب بـ(نجم‌الدين ابن الرفعة)، كان شيخ الإسلام في زمانه، تفقه على ظهيرالدين التزمنتى، عرف بالفقيه لغلبة الفقه عليه، له مؤلفات منها: المطلب في شرح الوسيط للغزالي؛ والكفاية في شرح التنبيه وغيرها، توفي سنة 710هـ بمصر. ينظر: طبقات السبكي، 177/5؛ وطبقات ابن قاضي شهبة، 66/2.

([182]) السبكي: هو تقي‌الدين علي بن عبدالكافي بن علي بن تمام بن يوسف الأنصاري، الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسّر الأصولي المتكلم اللغوي شيخ الإسلام (أبو الحسن) قاضي القضاة، ولد في (سبك) من أعمال الشرقية بمصر سنة 683هـ، تفقه في صغره على والده وعلى ابن الرفعة وغيرهما، درس وأفتى وصنّف تزيد مؤلفاته عن 150 مؤلفاً، توفي سنة 756هـ في مصر. ينظر: طبقات السبكي، 146/6؛ وطبقات ابن قاضي شهبة، 190/2.

([183]) ينظر: فتاوى الشهاب الرملي، ص466.

([184]) ينظر: المنهاج للنووي بشرح السراج الوهاج للغمراوي، ص405.

([185]) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، 609/7.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

المجلد (6) – العدد (1)، حزيران 2022
ISSN 2520-7377 (Online), ISSN 2520-5102 (Print)

ولما في الفتاوى الكبرى في الطلاق أنه إذا أتى بصيغة تنجيز، كـ(طلقتكِ على أن تتحملي بما في بطنك خمس سنين) ووصف الملتزم بصفة السلم[186]، فقبلتْ، طلقت فورًا -أي بالمسمى-، وإن لم يصفه وقع بمهر المثل[187]. انتهى كلام ذلك المحقق وأفتى بما ذكره في القسم الثاني من الشرط الإلزاميّ[188].

أقول: ويؤيّده أيضًا ما سبق نقله في بحث: أنتِ طالق على تمام [البرائة] من كلام التحفة أول الخلع؛ وفي التحفة أيضًا في شرح: ويصح عرضه قليلا... آه، حيث قال: نعم الخلع على أن تعلّمه بنفسها سورة من القرآن ممتنع لما مرَّ من تعذره بالفراق، وكذا على أنه برئ من سكناها لحرمة إخراجها من المسكن، فلها السكنى وعليها فيهما مهر المثل[189]. انتهى.

وما قاله 'علي الشبراملسي[190]' على شرح قول المتن[191]: (وفي قول ببدل الخمر) حيث قال: "أما لو طلقها على عدم الحضانة فقط، أو على ذلك مع [البرائة] طلقت، وعليها مهر المثل"[192]. انتهى.

وما قاله هناك أيضًا: خرج به -أي: بالتعليق- ما لو نجَّز الطلاق [بالبرائة] كأن قال: طلقتكِ على أني [برئ] من صداقك -وهما أو أحدهما يجهله-، فيقع الطلاق بائنًا بمهر المثل حيث قبلت[193]. انتهى.

وينافي ما تقرر في القسم الثاني، ما سبق من التحفة[194] من عدم الفرق بين الشرط التعليقي والإلزاميّ، وما أفتى به في مواضع من [فتاويه[195]] في: أنت طالق على تمام [البرائة] كما مرَّ أيضًا[196]. ومن ثمة أفتى الفاضل القزلجي[197] -رحمه الله- في قول الزوج: أنتِ طالق بشرط حضانة هذه البنت سنتين، بأنّه شرط إلزاميّ في معنى الشرط التعليقي، فيؤول إلى معنى قوله: إن حضنتِ لي بنتي سنتين[198]. انتهى.

وكذلك ينافيه ما مرَّ من (التحفة) من وقوع الطلاق رجعيًّا في قوله: أنت طالق على صحة [البرائة] أو على [البرائة][199]، وبالجملة كلام الشيخ مضطرب[200]. والذي يظهر لي أنه يقبل من الآتي بالقسم الثاني ادعاء التعليق والخلع المنجّز، فإن طلق ولم يرد شيئًا فالمفتي إن لم يكن من أهل الترجيح مخيَّر.

ثم رأيت الأستاذ الشيخ عمر ابن القرهداغي -رحمه الله- في فتوىً بأنّ (على) إذا دخلتْ على [البرائة] لا تحمل على الخلع المنجّز، بل على التعليق، وعبارته: "وتحقيقه على ما يؤخذ من أمثلتهم المشتّة، سيّما ما في فتاوى الشيخ وتحفته أنّ كلمة (على) إذا دخلت على الأعيان كانت نصًّا في المعاوضة التنجيزية كالباء، فيقع الطلاق بائنًا بمجرد القبول، وإذا دخلت على المعاني فإن كان مدخولها فعلاً متعلقاً بالعوض، أي: أو ما في حكمه [كالبرائة] وصحتها وتمامها حُمل على الشرط التعليقي، فيقع بائناً بوجود [البرائة] الصحيحة

---

(186) صفة السلم: السلم هو بيع موصوف في الذمة يشترط فيه أن يكون معلوم القدر كيلاً أو وزنًا أو غيرهما وأجلاً، بالإضافة إلى وجوب توفر شروط البيع فيه ماعدا الرؤية للمسلم فيه، كالصيغة وملكية المسلم فيه وكونه مقدورا على تسليمه في وقته. ينظر: حاشية إعانة الطالبين على فتح المعين، 3/16-19.

(187) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن حجر، 4/95.

(188) نفس المصدر، 4/98.

(189) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، 7/583.

(190) هو علي بن علي الشبراملسي (نورالدين) أبو الضياء المصري الشافعي، ولد سنة 998هـ، كان فقيهًا وله تصانيف، منها: حاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم، وحاشية على شرح الشمائل لابن حجر الهيتمي، وحاشية على نهاية السول شرح منهاج الأصول لشمس‌الدين الرملي وغيرها. توفي سنة 1087هـ. ينظر: هدية العارفين، 1/761.

(191) المتن: هو منهاج الإمام محي‌الدين النووي.

(192) ينظر: حاشية الشبراملسي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، 7/584.

(193) المصدر نفسه، 7/585.

(194) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، 7/587.

(195) فتاويه: في المخطوطة، والصواب: فتاواه، والمراد به هو الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي.

(196) ينظر: الفتاوى الكبرى، 4/84، وكذا: 4/58، و: 4/98.

(197) القزلجي: هو العلامة علي بن ملا محمد بن ملا محمود القزلجي -نسبة إلى قريته قزلجة-، ولد في حدود سنة 1240هـ، بدأ تعلمه عند والده ثم ذهب للاستزادة من تحصيله إلى أن استقرَّ في بغداد لدى أستاذه الجليل الشيخ محمد فيضي الزهاوي، فتخرج عنده مُجازًا، وكان من أذكى طلاب الشيخ الزهاوي. كان مدرسا ألمعيا ومصنفا جهبذا له حواشٍ وتعليقات مشهورة بمتانتها وقوتها، توفي في حدود سنة 1296هـ. ينظر: علماؤنا في خدمة العلم والدين، للشيخ عبدالكريم محمد المدرس، ص396-398.

(198) ينظر: جواهر الفتاوى للشيخ عبدالكريم المدرس، 3/225.

(199) ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، 7/581 و605.

(200) هذا حكم العلامة الشيخ محمد الرئيس على أقوال مشتتة للشيخ ابن حجر الهيتمي في هذه المسألة.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

مثلاً، أو على معنى المعيّة فيقع بوجودها رجعيًّا، وإن لم يكن مدخولها كذلك، فإن انتفى[201] قرينة المعاوضة: بأن لم يصلح المشروط للعوضيّة، كدخول الدار، [لغى[202]] الشرط ووقع الطلاق فورا؛ وإن وجدتْ قرينتها، بأن صلح المشروط للعوضيّة، وكان نفس العوض كالتحمل بما في البطن، وكإرضاع الولد، حمل على المعاوضة ولا يلغو الشرط، ويقع الطلاق بالقبول لفظًا[203]. انتهى.

من تأليف: محمد البوكاني. تمت.
كتب [هذه[204]] الخط محمد صالح پسر أُو[205].
(ملاحظة: شطب على اسم الناسخ، ربما لحاجة في نفس يعقوب، ولكن يقرأ المشطوب بسهولة تامة).

خاتمة التحقيق

أولا/ النتائج:

1- ظهر لنا في هذه الرسالة قدرة المؤلف العلمية والكتابية ودقته في تناول الموضوع وإبراز صيغه وأحكامه.
2- مسألة الإبراء، مسألة فقهية ذات أهمية كبيرة لا يستغني عنها قاض أو مفت أو عالم ديني؛ وهي تتعلق بالأسرة والحياة الزوجية، فربما هي متعلقة بكل أسرة مسلمة.
3- ترتيب المؤلف لصيغ الإبراء والأحكام المتعلقة بها ترتيب علمي، كان هو السبّاق الأول لهذا الترتيب والتناول العلمي، وجمع تلك المسائل والصيغ ذلك الجمع العلمي الموضوعي الأنيق.

ثانيا/ توصيات:

يرى الباحث أن هذه الرسالة في الإبراء لها أهميتها القصوى للباحثين والدارسين، وكذلك للقضاة والمحامين والمفتين وعلماء الدين عموماً، لأنها تحتوي على لب المسائل وجوهرها وما يلابسها بأسلوب علمي وتناول موضوعي دقيق وترتيب أنيق، فالإقبال عليها والاستفادة منها يسهل عليهم أمرهم.

كما ويؤكد الباحث على ضرورة إقبال الدارسين والمحققين -في الجامعات خصوصًا- على تراثنا الإسلامي الكُردي وآثار علمائنا الكبار المتقدمين منهم والمتأخرين، بالجمع والتنقيب والتحقيق وصونها من الضياع، ثم نشرها للاستفادة منها.

([201]) انتفى: في المخطوطة، والأصح: انتفت، لإسناد الفعل إلى فاعل مؤنث (قرينة).
([202]) لغى: في المخطوطة، والصواب: لغا، لأن الألف منقلبة عن الواو، أي: الفعل واويّ وليس يائيا.
([203]) ينظر لفتوى الشيخ عمر القرداغي كتاب: جواهر الفتاوى للشيخ عبدالكريم المدرس، 3/235-236.
([204]) هذه: في المخطوطة، والصواب: هذا، لأن الخط مذكر لفظا، فيشار إليه باسم إشارة خاص بالمذكر.
([205]) پسر أُو: كلمة فارسية، ومعناها: ابنه، أي: ابن المؤلف، فالناسخ هو محمد صالح، وهو ابن الشيخ الرئيس ملا محمد البوكاني-الگلالي.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

مصادر البحث ومراجعه:

أولًا/ الكتب:

1. القرآن الكريم.
2. الأعلام، خيرالدين الزركلي، ط17، دار العلم للملايين- بيروت، 2007م.
3. الأنوار لأعمال الأبرار، يوسف الأردبيلي، مع حاشيتي الكمثرى والحاج إبراهيم، طبع ونشر المكتبة الإسلامية، تركيا، بدون رقم الطبعة ولا سنة الطبع.
4. البارزاني والحركة التحررية الكُردية، مسعود البارزاني، ط2، مطبعة وزارة التربية، أربيل، 2012.
5. بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، جمع: السيد الشريف عبدالرحمن بن محمد بن الحسين بن عمر المشهور بـ(باعلوي - ت1320هـ)، الملحق به كتاب (اتمد العينين في بعض اختلاف الشيخين ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي) للشيخ علي بن أحمد بن سعيد باصبرين، ويليه (غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد)، للسيد عبدالرحمن ابن محمد بن الحسين بن عمر باعلوي، ط6، دار الكتب العلمية، بيروت، 2019.
6. تحفة المحتاج لشرح المنهاج، تأليف ابن حجر الهيتمي، مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، بدون رقم الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1996.
7. ترغيب المشتاق في أحكام مسائل الطلاق، عبدالمعطي بن سالم بن عمر الشبلي السملاوي الشافعي (ت1127هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986م.
8. تصريف ملا علي الأشنوي، للعلامة علي بن حامد الأشنوي، بحاشيتي العلامة علي القزلجي والعلامة عمر المعروف بابن القرەداغي، ط1، مطبعة السعادة-مصر، 1354هـ، طبعة معادة بالأوفيست بإيران.
9. التعريف بمساجد السليمانية ومدارسها الدينية، محمد القزلجي، ط1، مطبعة النجاح، بغداد، 1938م. [أعيد طبعه ضمن كتاب (في رحاب أعلام وشخصيات كُردية)، بقلم: محمد علي القرەداغي، ط1، مطبعة شڤان، السليمانية، 2007م].
10. جواهر الفتاوى (أو خير الزاد في الإرشاد)، جمعها ورتبها وزاد عليها بعض الفتاوى: عبدالكريم محمد المدرس، الجزء الأول، ط1، مطبعة دار البصري، بغداد، 1969م. الجزء الثاني، ط1، مطبعة دار البصري، بغداد، 1970م. الجزء الثالث، ط1، مطبعة الزمان، بغداد، 1971م.
11. حاجى مامۆستا مەلا محمدى گەلاّلّە ناسراو بە مەلا محمدى رەئيس (الحاج ملا محمد گلاله - جملة من فتاواه وخطبه في أيام الجمعة والمناسبات)، إعداد وتحقيق وتقديم: ملا محمود الگلالي، ط1، منشورات مكتبة آرام، السليمانية، 2021.
12. حاشية إعانة الطالبين للسيد أبي بكر البكري على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين‌الدين بن عبدالعزيز المليباري، ط2، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، 1938م.
13. الحرب الكُردية وانشقاق 1964م، تأليف: ديڤيد أدامسن، ترجمة: جرجيس فتح الله، ط1، دار آراس، أربيل، 2012م.
14. دراسة في طبيعة المجتمع العراقي، د.علي الوردي، ط1، دار ومكتبة دجلة والفرات، بيروت، 2013.
15. الدولة العثمانية عوامل النهوض والسقوط، د.علي محمد الصلابي، ط3، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، 2008م.
16. ديوان المتنبي بشرح عبدالرحمن البرقوقي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، بدون رقم الطبعة وسنة الطبع.
17. رحلة إلى رجال شجعان في كُردستان، تأليف: دانا آدمز شمدت، ترجمة وتعليق: جرجيس فتح الله، ط2، دار آراس، أربيل، 2012.
18. ڕۆژگاری ژیان (حياة وذكريات ملا عبدالكريم المدرس بقلمه)، أعده وكتب عليه: رؤوف محمودي، ط1، انتشارات كُردستان، سنندج، 1394شمسي.
19. السراج الوهاج شرح المنهاج، الشيخ محمد الزهري الغمراوي، بدون رقم الطبعة، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1934م.
20. سنوات المحنة في كُردستان، شكيب عقراوي، ط1، مطبعة المنارة، أربيل، 2007.
21. شذرات الذهب لابن العماد، دون نوبة الطبع وسنة الطبع، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
22. شرح شافية ابن حاجب في علم الصرف، للخضر اليزدي، دراسة وتحقيق: د.حسن أحمد العثمان، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، 2008م.
23. صفحات من تأريخ العراق المعاصر، د.كمال مظهر أحمد، ط1، من منشورات مكتبة البدليسي، طباعة دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1987.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

24. طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي الملقب بتاج‌الدين السبكي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناجي، ط1، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاؤه، مصر، دون سنة الطبع.
25. طبقات الفقهاء الشافعية، ابن قاضي شهبة (أبوبكر بن أحمد بن محمد الدمشقي)، باعتناء الدكتور الحافظ عبدالعليم خان، بدون رقم الطبعة، طبعة دار الندوة الجديدة، بيروت، 1987.
26. علماؤنا في خدمة العلم والدين، عبدالكريم محمد المدرس، ط1، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1984م.
27. فتاوى الرملي في فروع الفقه الشافعي، شهاب‌الدين أحمد بن حمزة الرملي (ت957هـ)، جمعها: ابنه شمس‌الدين محمد بن أحمد الرملي، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2017م.
28. الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيتمي، جمع وترتيب: الشيخ عبدالقادر بن أحمد الفاكهي المكي، بضبط وتصحيح عبداللطيف عبدالرحمن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
29. القاموس المحيط، لمجدالدين الفيروزآبادي، تحقيق: يحيى مراد، ط1، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع-القاهرة، 2008م.
30. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للنووي، تأليف: جلال‌الدين محمد بن أحمد المحلي، تحقيق: نصرالدين التونسي، ط1، مطبعة القدس، بيروت، 2012م.
31. كورتەيەك لە ژیانی مەلای گەورە - حاجی مەلا محمدی رەئیس (نبذة من حياة وسيرة الحاج ملا محمد الگلالي الشهير بالرئيس)، كتبه: ملا محمود الگلالي، ط1، مكتبة آرام، السليمانية، 2019.
32. لسان العرب، لابن منظور، ط6، دار صادر- بيروت، 2008م.
33. لمحات اجتماعية من تأريخ العراق الحديث، د.علي الوردي، ط2، دار الراشد، بيروت، 2005.
34. المفصل في تأريخ العراق، مجموعة باحثين، ط1، منشورات بيت الحكمة، بغداد، 2002.
35. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس‌الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الأنصاري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2014م.
36. النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تأليف: عبدالقادر بن شيخ بن عبدالله العيدروس، تحقيق وضبط: د.أحمد حالو وعبدالقادر الأرناؤوط وأكرم البوشي، ط2، دار صادر، بيروت، 2006م.
37. هدية العارفين، إسماعيل پاشا البابانى البغدادي، طبعة أستنبول القديمة معادة بالأوفيست في طهران، ط3، 1387هـ - 1967م.
38. الوجيز في تأريخ إيران، د.حسن الجاف، ط1، نشر بيت الحكمة، بغداد، 2005م.

ثانيًا/ الجرائد والمجلات:

1. جريدة العراق، مقال (شخصيات كُردية: الملا محمد الگلالەيي)، لم يكتب اسم الكاتب، العدد 1002، الصادر في 1979/6/14م.

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10
Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)

ملحق لصور المخطوطة:

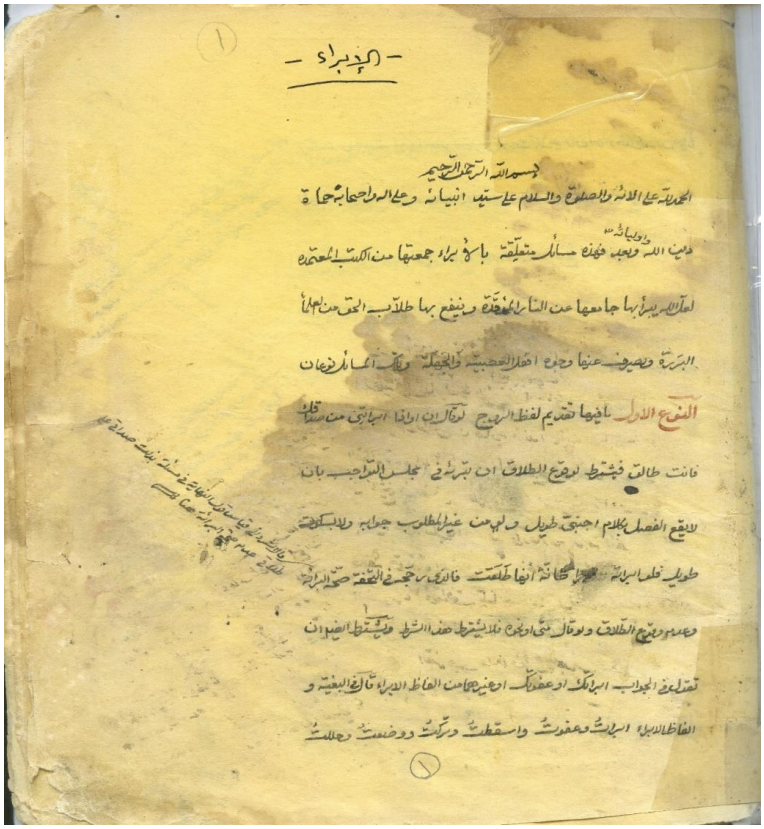

الصفحة الأولى من المخطوطة

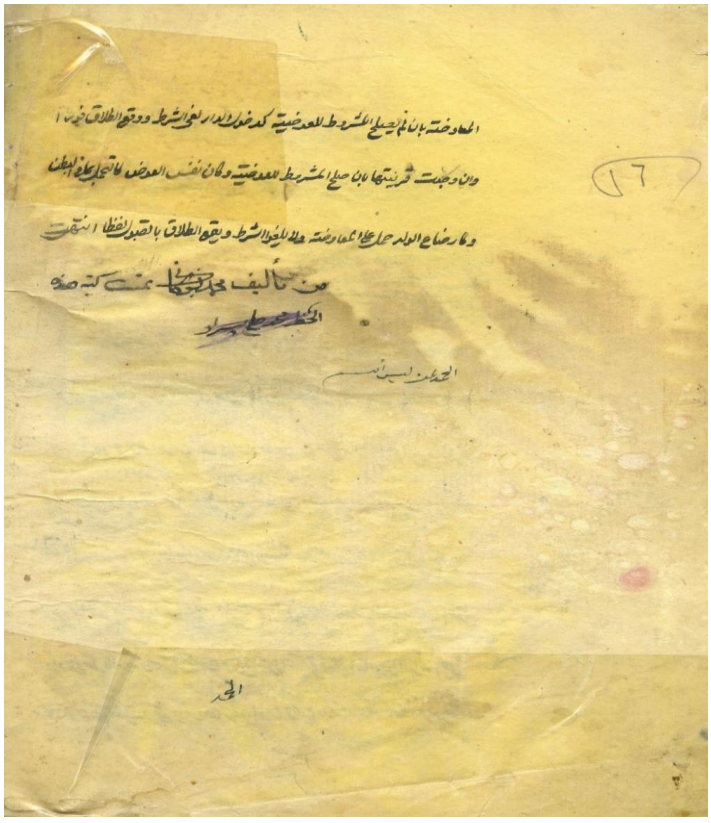

الصفحة الأخيرة من المخطوطة

DOI: http://dx.doi.org/10.25098/6.1.10

Distributed under the terms and conditions of the License 4.0 (CC BY-NC-ND 4.0)